جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مبدأ الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د– حقوق

تخصص قانون دستوري

تحت اشراف :

–الاستاذ : د . حشيفة مجدوب

اعداد الطالب :

– زاير خالد

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. عموري محمد رسيم	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د.حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. عقون مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

2025 – 2026 مـ الموافق لـ1447–1448

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

النعامة في : 2026/06/29

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

حسيبة مجدوب

الرتبة : أستاذ محاضر "أ" الجامعة: جامعة النعامة

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : وناس خالد

تحت عنوان : مبدأ الأمن القانوني وأثره على العقوق والحريات

التخصص: قانون دستوري

خلال الموسم الجامعي: 2025/2026

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

حسيبة مجدوب


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير وهاديها، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان، وأبلغ آيات التقدير والعرفان، إلى الأستاذ المشرف الفاضل حشيفة مجدوب، الذي غمرني بفيض علمه الواسع، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي كانت السند والبوصلة طوال فترة إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة السادة: د.عموري محمد رسيم، د.عقون مصطفى، لتفضلهم بقبول تقييم هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم وتصويباتهم العلمية التي نعتز بها.

وإلى كامل الطاقم البيداغوجي والإداري والعاملين بجامعة النعامة، لكم كامل الشكر والتقدير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، إلى روح والدي رحمها الله، وإلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي، وإلى عائلتي الكبيرة، أخوتي وأخواتي على دعمهم وتشجيعهم.

وإلىشخاب أمينة، التي كان لها الفضل في إلتحاقى بالقطب الجامعي وإتمام دراستي، فلها جزيل الشكر والعرفان.

خالـــد

قائمة المختصرات

- **ص: الصفحة**
- **ط: الطبعة**
- **ج: الجزء**
- **ص ص : من الصفحة إلى الصفحة**
- **ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
- **ق م : القانون المدني**
- **د.ذ.س.ن : دون ذكر سنة النشر**

مقـــدمـــة

يمثّل القانون الإطار المنظّم للحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة ،باعتباره الأداة التي تُضبط بها العلاقات بين الأفراد،فهو ضرورة اجتماعية كما يرى مونتسكيو C.L.Montesquieu، وهو الطريقة المستقيمة التي تضع الإنسان في حالة انسجام اجتماعي، عندما يحدد له النظام القانوني الأطر التنظيمية لتقويم سلوكه وعلاقته بمجتمعه من جهة، وبدولته من جهة أخرى، حيث يضمن له حقوقه، ويحدد له واجباته، ويشرّع له حريته العامة، بمكتسباتها وبضوابطها وبحدودها الواجب احترامها .

ويتمتع النظام القانوني بمبدأ السيادة والشرعية التي تقتضي تعزيز الوعي باحترامه، والرقابة على تجسيده في مختلف المجالات الدستورية والإدارية والجنائية والدولية، ويعتبر الدستور بمثابة الميثاق القانوني الأسمى للدولة، حيث تتبلوّر من خلاله استراتيجية الدولة في كافة القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنه الضمان الأساسي لحماية الحقوق والحريات، التي عرفت ترّسخها كمطلب دولي منذ الإعلان عن ميثاق حقوق الإنسان سنة 1948.

ونظرا لأن القاعدة القانونية عبارة عن نص شُرّع في ظروف عامة معيّنة، ونظرا للتحولات التي أصبحت تحدث بشكل سريع ومتسارع على مستوى البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحلية والدولية، وما يصاحبها من مستجدات، ونظرا كذلك لظهور مفاهيم جديدة كالأمن الاجتماعي والنفسي، والأمن الاقتصادي والغذائي، والأمن الثقافي، ظهر مفهوم الأمن القانوني كإجراء وقائي ضروري لحماية القواعد القانونية من جهة، والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى .

فالمسألة لم تعد تتعلق فقط في سنّ القوانين والحرص على احترامها،بل بتوفير شروط الأمن والأمان في المعاملات القانونية والحفاظ على الثقة والمصداقية في سيرها ، و لمّا كان الأمن القانوني كإجراء يهدف إلى حماية الحقوق والحريات، فقد أصبح مطلبا دستوريا

مُلحّا، سنّته الدساتير في نصوصها، ووفرت له الوسائل اللازمة لتحققه والمؤسسات الكفيلة بتحقيقه

ففعالية القواعد القانونية لا تتحقق بمجرد تقنينها، بل بمدى وضوحها واستقرارها وقدرتهاعلىالتنبؤ بالتغيّرات الطارئة والمفاجئة، وبالتطورات المحتملة باستمرار، قصد ضمان فاعليتها في التطبيق، بما يضمن تحقق الثقة بين الأفراد من خلال النظام القانوني، وضمان الطمأنينة في تصرفاتهم ونشاطاتهم القانونية،ومن هنا برزت الحاجة ملّحة إلى تكريس مجموعة من المبادئ القانونية العامة، التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني، ومن أهمها**مبدأ الأمن القانوني**.

ويعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني ديمقراطي، إذ يهدف إلى حماية الأفراد من التعسف والاضطراب القانوني، ويضمن لهم وضوح القواعد القانونية واستقرارها وعدم رجعيتها، بما يسمح لهم بتنظيم شؤونهم على أساس منطق قانوني ثابت ومعلوم .

فقد أصبح هذا المبدأ يحظى باهتمام متزايد في الدولة المعاصرة، خاصة في ظل التحوّلات التشريعية السريعة، المرافقة للمتطلبات الجديدة والمتجددة في مختلف مجالات الحياة؛ فجودة القانون ووضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتوّقع .

كما يُعد الأمن القانوني شكل من أشكال الحق الطبيعي في الأمن والأمان ؛ فلكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية التي ينتظم ضمنها ويتعاقد من خلالها، ويلتزم بقواعدها ،و كذلك الحق في الأمان من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على هذا الاستقرار في حد ذاته .

وتطرح مسألة عدم استقرار القوانين عادة نتيجة تغييرها المستمر وفقا للدواعي والمعطيات الجديدة، فينتج عن ذلك تصورات جديدة للاجتهاد القانوني بأثر رجعي، مما يضع الفكر

القانوني بشكل عام أمام تحديات جديدة بسبب وضعية التضخم في النصوص القانونية والتناقضات التي قد تنشأ بين المواد والتشريعات.

وتزداد أهمية مبدأ الأمن القانوني عندما يُنظر إليه من زاوية الحقوق والحريات، حيث يُعدّ شرطاً لازماً لضمان ممارستها ممارسة فعلية فعالة وآمنة، فالحقوق والحريات كمكتسبات مشروعة لا يمكن أن تُمارس في ظل غموض القواعد القانونية أو تغيّرها المستمر، إذ يؤدي ذلك إلى الإخلال بمراكز الأفراد القانونية، ويفتح المجال أمام تعسف السلطة، وتقييد الحريات دون ضوابط واضحة .

و من هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ حيوي،من خلال إبراز ماهيته ومفهومه، محاولة الاحاطة بأسسهوأركانه، ومدى مساهمته في حماية الحقوق والحريات داخل النظام القانوني .

فقد أضحت القاعدة القانونية في ظل التحوّلات الاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية الرقمية السريعةوالمتسارعة، في حاجة ماسّة إلى حمايتها والحفاظ على استقرارها ومشروعيتها وفعاليتها، وفي حاجة كذلك إلى العمل على تطويرها من أجل الاستجابة لمتطلبات الواقع.

ولن يتسنى ذلك إلاّ عن طريق تفعيل مبدأ الأمن القانوني، للحفاظ على القيمة التشريعية للنظام القانوني بشكل عام، خاصة في ظل التعديلات التشريعية المتجددة والمفاجئة، والتي تنعكس مباشرة على الحقوق والحريات المتعلقة بنشاطات الأفراد المختلفة، ومنه نطرح الاشكالية التالية :

كيف يساهم مبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق والحريات؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسة عدّة أسئلة فرعية :

- ما المقصود بمبدأ الأمن القانوني، وما هي أهم عناصره ومضامينه ؟
- ما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني؟

- ما هو أثر مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات؟
- ما هو دور السلطة القضائية والتشريعية في تكريس مبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات؟

للإجابة على هذه الأسئلة، ولتحليل الإشكالية المطروحة استخدمت المنهج التحليلي نظرا لمناسبته للموضوع، وقسمتالبحث إلى فصلين اثنين؛ يحتوي كل فصل على مبحثين اثنين، ويضم كل مبحث مطلبين اثنين كذلك، خصصت الفصل الأول الإطار النظري لمبدأ الأمن القانوني، وقسمته إلى مبحثين ؛تناولت في المبحث الأولماهية الأمن القانوني من خلال تعريفه أوّلا لغةً واصطلاحًا، ثم مفهومه في كل من الفكر القانوني العربي والفكر القانوني الغربي.

وتناولت بعد ذلك مقومات مبدأ الأمن القانوني التي يقوم عليها؛ مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، ثم تناولنا أهدافه وعلاقته بالمبادئ الأخرى مثل مبدأ الأمن الشخصي، ومبدأ الأمن المادي المرتبط بجملة من الحقوق؛ حق العمل، حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق التكافل الاجتماعي.

وتناولت في المبحث الثاني دسترة مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبدأ المشروعية، وضمّ هذا المبحث الأمن القانوني كمبدأ وكغاية دستورية، ثم علاقته بمبدأ المشروعية وأهمية المراكز القانونية العامة (الموضوعية) والشخصية (الفردية)، إضافة إلى التكامل بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، ثم دستورية الأمن القانوني .

وخصّصت الفصل الثاني لأثر مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات؛ وقسمته إلى مبحثين؛تناولت في المبحث الأول دور مبدأ الأمن القانوني في ضمان الحقوق والحريات، وعلاقة الحقوق والحريات بمبدأ المشروعية في الدستور الجزائري، وعلاقتها بكل من مبدأ

الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، ثم الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات، والخصائص الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، ومكانة الحقوق والحرياتفي الدستور.

وتناولت في المبحث الثاني الآليات الدستورية لترسيخ مبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات، وضم هذا المبحث دور المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات، عرفت من خلاله المحكمة الدستورية وحمايتها للحقوق الحريات، وأشكال هذه الحماية مُمثلةً في المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء، وحماية الحريات الشخصية، ثم دور كل من القوانين العادية والقضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوقوالحريات، من خلال دور التشريع العام ودور القضاء الإداري، ثم ختمت هذا البحث بخاتمة اشتملت على جملة من الاستنتاجات .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية مبدأ الأمن القانوني ذاتها داخل المنظومة القانونية ككل،لأن تفعيله كإجراء تشريعي يساهم بقدر كبير في الحفاظ على فعالية المواد القانونية، ويضمن استمرارها وتحقيق الوعي باحترامها من جهة، كما أنه يساهم في تحقيق مكتسبات الحقوق والحريات من جهة أخرى .

لذلك فإن اختياري لهذا الموضوع، ينبع من رغبتي في التعرّف على ما يتعلّق بهذا المبدأ،

و من بين الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، هو التداخل الموجود بين" الأمن القانوني " كمصطلح وبين مصطلحات أخرى تحمل نفس المعاني والدلالات، أو بعض الصياغات التي وردت في سياقات عديدةمتنوّعة، والتي تشير إلى نفس العناصر المكوّنة لفكرة الأمن القانوني، مثل " الرقابة القانونية" و"الحمايةالقانونية" .

إضافة إلى صعوبة العثور على تحديد دقيق لمفهوم " الأمن القانوني"، نظرا لاختلاف الباحثين الأكاديميين في القانون حول تحديده بشكل متّفق عليه، وحول كيفيات تفعيله وتطبيقه في الواقع.

ومن بين الدراسات الأكاديمية السابقة للموضوع أطروحة دكتوراه بعنوان " متطلبات تكريس دولة القانون

: دسترة مبدأ الأمن القانوني – دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة الجزائرية – لقاسي فوزية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017 – 2018.

و أطروحة دكتوراه بعنوان الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، لبلحمزي فهمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017–2018 .

ودراسة عبد المجيد غميجة، الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، 2008 .

ومجموعة من المقالات الأكاديمية نذكر منها مقال بعنوان الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري، لطواهرية أبوداوود وغيثاوي عبد القادر، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022.

ومقال بعنوان مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، لبوكماش محمد وكلاش خلود، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017 .

.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة الحديثة،نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به في تحقيق الاستقرار القانوني، وضمان الثقة في القواعد القانونية؛ويُقصد به جعل القواعد القانونية التي تنظّم سلوك الأفرادفي متناولهم، وكذلك ضمان استقرار أوضاعهم القانونية، أمام التغيّرات التشريعية المفاجئة أو حيال التعديلات الملازمة للنصوص القانونية؛ ويقتضي فهم هذا المبدأ، النَظر إلى أسسه النظرية، ومعانيه القانونية، باعتباره مدخلًا ضروريًا لتحليل أثره على الحقوق والحريات.

ويكتسي الإطار النظري لمبدأ الأمن القانوني أهمية خاصة، كونه يُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه التطبيقات التشريعية، والاجتهادات القضائية، فهو بذلك في حاجة إلى ضبط مفهومه، حتى لا يحدث اختلاف في فهمه، الأمر الذي ربما ينعكس سلبًا على فعاليته كضمانة قانونية؛ لذلك فإنالتحديد الدقيقلهذا المفهوميساهم بشكل كبير في توضيح نشأته، وتحديد مضمونه، وعلاقته بالمبادئ القانونية الأخرى، مثل مبدأ المشروعية، مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة.

وانطلاقًا من ذلك قسّمت هذا الفصل المعنوّنبالإطار النظري لمبدأ الأمن القانوني،إلى مبحثين إثنين، وقسّمت كل مبحث إلى مطلبين إثنين، يحتوي كل مطلب على مجموعة من الفروع ؛ تناولت في المبحث الأوّل ماهية الأمن القانوني، تعريفه لغةً واصطلاحا في المطلب الأوّل، ومفهومهفي كل من الفكر القانوني العربي والغربي في المطلب الأوّل، وعناصر وأهداف مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبادئ الأمن الأخرى في المطلب الثاني؛ عناصره مُمثلة في عدم رجعية القاعدة القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ الثقة المشروعة، وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، ثم بيان أهدافه وتمييزه عن بعض المفاهيم القريبة منه، كالأمن الشخصي والأمن المادي، ثم تطرقت في المبحث الثانيا دسترة مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبدأ المشروعية، من خلال تبيين المكانة الدستورية لهذا المبدأ في المطلب الأوّل، وعلاقته بمبدأ المشروعية وعلاقة التكامل بين المبدأين في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية في القانون المعاصر، إذ يهدف إلى تحقيق الاستقرار والوضوح في القواعد القانونية، وحماية المراكز القانونية للأفراد، ولقد تزايد الاهتمام بمدا الامن القانوني بفعل ما يعرفه العلم المعاصر من تطورات متلاحقة سواءا على الصعيد السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحي بعدم الاستقرارا في الحياة البشرية ، واصبح على القانون والنظام القانوني عموما مواجهة تحولات جديدة دون تاثير سلبي مع الحفاظ على دور هذه المؤسسات كعامل استقرار ، فقد اصبح مبدا الامن القانوني وما تفرع عنه كالتقة المشروعة واستقرار المعاملات ، في صلب الاهتمام بفضل ما يوفره هذا المبدا للافراد والفاعلين القانونين من حماية استقرار الاطار القانوني الذي يتعاملون في مجاله ويتعاقدون من خلال قواعده وينتضمون بالنسبة لالتزاماتهم تجاه السلطات العمومية تبعا لمقتضياته. فما تعريف مصطلح الأمن القانوني لغةً واصطلاحًا ؟وما مفهومه في كل من الفكر القانوني العربي والغربي ؟ وفيما تتمثل مقوماته وأهدافه وعلاقته بالمبادئ الأخرى ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين: المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني. والمطلب الثاني: عناصر وأهداف مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبادئ الأمن الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

رغم الاستعمال الشائع لمبدا الامن القانوني الا انه قلما يتم الاهتمام بايراد تعريف هذا المبدا من قبل الفقه، وذلك انه يصعب تحديد تعريف جامع ومانع لمصطلح الامن القانوني كونه متعدد الظواهر ومتشعب المعاني وواسع الدلالات لاسيما حضوره يكون دائما ومستمرا في جميع منحي الحياة ،مايتطلب التحقيق من وجوده في ظروف معينة ومبادى محددة

وليس بوضع تعريف محدد له ، الا ان هذا لم يمنع بعض الفقهاء من وضع تعريف لمبدا الامن القانوني على أساس المكونات اللغوية واللفظية ، ويعبر عنه أحيانا بتعبيرات تتمحور حول مبادى محددة مثل :عدم رجعية القواعد القانونية ، حماية مبدا الثقة المشروعة . ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول :تعريف الأمن القانوني، الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الأمن القانوني في الفكر القانوني.

الفرع الأول : تعريف الأمن القانوني

أولًا : – لغةً: الأمن يعني أمن، وهو مشتق من إسم "الأمان" ،ويقال أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري فهو آمن، فنقول : أمن فلان يأمن أمنا، ويقال أيضا : أمنة وأمان فهو آمن.[1]

والأمن هو نقيض الخوف، والأمانة نقيضها الخيانة، والإيمان نقيضه الكفر، كما يحمل الإيمان معنى التصديق، وهو نقيض التكذيب.[2]

وورد مصطلح الأمن في العديد من الآيات القرآنية، في قوله **سبحانه وتعالى:** وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3]، وقوله **تعالى:**﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[4]، وقوله **تعالى:**﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾[5]

صدق الله العظيم .

---

[1]– ابن منظور محمد ، لسان العرب، ج 1 (حرف الألف ، أمن)، دار صابر للطباعة والنشر، ط 1، بيروت،1990، ص 164.

[2]– المصدر نفسه ، ص 164.

[3]– سورة البقرة ، الآية: 125 برواية ورش عن نافع.

[4]– سورة آل عمران ، ، الآية : 97 برواية ورش عن نافع.

[5] – سورة الحجر ، الآية : 82 برواية ورش عن نافع .

ثانيًا : – إصطلاحًا

اختلفت تعاريف مبدأ الأمن القانوني نظرا لاختلاف زوايا النظر، هناك من عرّفه على أنه " أحد مظاهر حق الإنسان الطبيعي في الأمان، فهو "كل ضمانة تهدف إلى تأمين حسن تنفيذالالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانونن بما يؤمن حق الأفراد بالأمان"[1].

و يعرّف من خلال ربطه بفكرة الثقة المشروعة التي تعني "كل وضعية بالواقع تُستشف من وضوح ودّقة قواعد القانون المطبّق، التي تمّكن الفرد أن يعرف حقوقه وواجباته، ليتخذ موقفا على ضوء ذلك" .[2]

كمايعرّف انطلاقا من العلاقات القانونية بأنه " الثبات النسبيفيالعلاقات القانونية،و استقرار المراكز القانونية بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، خاصةً كانت أو عامة "[3]، وذلك حتى تتمكن الأطراف القانونية ترتيب أوضاعها،وفقا للقواعد القانونية، عند مباشرتها لأعمالها، دون أن تتفاجأ بقرارات من شأنها المساس بالثقة بالقوانين والتشريعات.

كما يعرّف بالنظر إلى الأهداف التي ينشدها بأنه "عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور، ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام"[4].

---

[1]– كريم محمد سالم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العراق، العدد 2، المجلد8 ، كانون الأول 2017، ص 318.

[2]– كريم محمد سالم ، المرجع نفسه ، ص 220.

[3]– العصّار يسري ، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، القاهرة ، العدد 3 ، 2009 ،ص 51.

[4]– بوكماش محمد ، كلاّش خلود ، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد 24 ، 2017، ص 140.

و يعرّف باعتبار جملة من " المبادئ المحددة، مثل عدم رجعية القوانين، الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف،التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية، احترام آجال الطعون والتقادم، احترام حجية الشيء المقضي، حماية مبدأ الثقة المشروعة "[1] .

الفرع الثاني : مفهوم مبدأ الأمن القانوني في الفكر القانوني

أولًا : – الأمن القانوني في الفكر العربي

يرى أحمد إبراهيم حسن أن الأمن القانوني " هو القضاء على التجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه بنفسه بالقوة، ويعنيأن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج ،بشكل يسمح لكل فرد توّقع هذه النتائج والاعتماد عليها، أي أنيتنبأ مسبقا بنتيجة تصرفاته، من حيث ما له وما عليه" [2]، ومنه نستنتجأنالأمن القانوني لا يتحقق إلاّ عندما يصبح لكل فرد القدرة على توّقع نتائج أفعاله مسبقا.

يعرفه يسري العصّار بأنه " عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرارفي العلاقات والمراكز القانونية، من خلال سنّ تشريعات متطابقة مع الدستور، ومتطابقة مع مبادئ القانون الدولي، غرضها إشاعة الثقة بين أطراف العلاقاتالقانونية،من أشخاص القانون الخاص أو العام، بحيث يجب على التشريع ألاّ يتسم بالمفاجئات والإضطراب أو التضّخم في النصوص القانونية، أو برجعية القوانين والقرارات، الأمر الذي يزعزع الثقة في الدولة وقوانينها"[3].

ومعنى ذلك أن السلطات العامة يجب أن تعمل على الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وتوفير الاستقرار في مختلف المراكز القانونية،ليتحقق الأمن لجميعأطراف العلاقة

---

[1]– غميجة عبد المجيد ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، 2008 ، ص 4 .

[2] – حسن أحمد ابراهيم ، غاية القانون – دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط1 ، 2000 ، ص 179– 180 .

[3] – العصّار يسري ، المرجع السابق ، ص 51

القانونية، سواء كانت أطراف عامة أو خاصة، لأن فحوى مبدأ الأمن القانوني عدم مفاجئة الأفراد عند سنّ التشريعات بمختلف أشكالها .

ثانيًا- الأمن القانوني في الفكر الغربي

يستند التشريع الغربي في تعريفه للأمن القانوني على رأين أساسين هما:

الرأي الأول: ويمثّله مارتن نادو "Martin Nadeau " يرى أنّ الأمن القانوني يرتبط "بالقدرة على التنبؤ بالقانون، لأن القواعد القانونية تضبط السلوك المستقبلي، وتمّكن الناس من التنبؤ بالآثار القانونية لأفعالهم، حتى يستطعون اتخاذ تدابير وقائية، وبالتالي فهمهم وإدراكهم لقواعد التعامل مع العدالة، لحماية حقوقهم ووضعهم القانوني" [1].

الرأي الثاني: ويمثّله مايكل دو سيلفا " Michéle De Salvia " الذي يرى أنه في ظل عدم ضمان الحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية، والتي تقوم على ضمان خلو النظام القانوني بأكمله من الاختلالات التشريعية، فإن الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في بلد يحكمه القانون، وحتى يتحقق ذلك يجب أن تعلو سيادة القانون بالاستناد إلى هذا المبدأ بشكل أساسي" [2].

ويعرّفه أنا بانو "Anne Penneau " أنه "شرط من شروط جودة القانون التي تكفل الوصول إلى التحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون" [3] .

نستنتج من ذلك أن معنى الأمن القانوني، مرتبط بشرطين أساسين :

- جودة القوانين .
- القابلية للتوّقع أو التنبأ .

---

[1]- Naddeau Martin, Perspectives Pour Un Principe De Sécurité Juridique En Droit Canadien : Les Pistes Du Droit Européen,Article,40 ,R.D.U.S , (10 -2009) p 525 .

[2]- De Salvia Michél , La Place De La Notion De Sécurité Juridique Dans La Jurisprudence De La Coure Européeenne Des Droits De L' Hommes , C.C.C , N 11 , 2000 , p 94 .

[3]– Penneau Anne , La Sécurité Juridique à Travers Le Processus De Normalisation, Sécurité Juridique et Sécurité Technique, Indipendant Au Métissage, Conférence Organisée Par Le Programme International De Coopération Scientifique,Montréal 30 Septembre 2003 .

وقدم مجلس الدولة الفرنسي في تقرير الدوري لسنة 2006 تعريفا لهذا المبدأ جاء فيه: " مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادراً دون عناء على تحديد ما هو مباح، وما هو محظور بموجبالقانون المطبق ،لذلك يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة، ولا تخضع لتغييرات متكررة وغير متوقعة".[1]

نستنتج منهذا التقرير كذلك أن مبدأ الأمن القانوني يرتكز على خاصيتي، وضوح القوانينوقابليتها للتوّقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا.

المطلب الثاني:عناصر وأهداف مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبادئ الأمن الأخرى

يعتبر الأمن القانوني من أهم العناصر التي تقوم على أساسها دولة القانون، والذي يعني أن تكون المراكز القانونية واضحة وفعالة، في مجتمع مؤطر بجملة من القواعد القانونية، تقتضي " العلم بها، وتتيح إمكانية الوصول إليها والالتزام بها " [2]، ومن جملة القواعد القانونية التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني ؛ مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية . حيثتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية: الفرع الأول : عناصر مبدأ الأمن القانوني، الفرع الثاني : أهداف مبدأ الأمن القانوني، الفرع الثالث : علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبادئ الأمن الأخرى.

[1] - Conseil d'état, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du conseils d'état n 57, la documentation française, 2006, p 281.

[2]– بوكماش محمد ، كلاّش خلود ،المرجع السابق ، ص 139.

الفرع الأوّل : عناصر مبدأ الأمن القانوني

أولاً – مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

تعني أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه ،فلا يمكن إعادة النظر فيما تم تشريعه من مراكز قانونية ،ولا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها، قبل دخوله مرحلة النفاذ ؛ إذ تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية، قيمة التشريع العادي بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني بأن " لا يسري القانون إلاعلى ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي"[1] ،و نظرا لضرورة حماية مقتضيات الصالح العام، واستقرار المعاملات، " يخضع هذا المبدأ لبعض الاستثناءات ؛ حيث يمكن أن تطبق القاعدة القانونية بأثر رجعي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالقوانين الجنائية والقوانين الضريبية" [2]

فمن العدل ألاينصرف القانون، إلى معالجة ما وقع سابقا لتاريخ نفاذه، ومن غير المنطق أن يقوم الناس بترتيب وتنظيم معاملاتهم على نسق معين متوافق مع القوانين النافذة، ثم تعرض على قانون لاحق يقضي بخلاف ما كان الأمر عليه، احتراما لقاعدة " الأثر الفوري للقانون"،إلاّ أن هناك بعض الاستثناءات " التي تتطلب رجعية القوانين، تم اقرارها في حالات محددة مثل التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم، والنص صراحة برجعية القوانين والقوانين المفسّرة" [3].

---

[1] – بدويعبد الجليل، هنان علي ، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسة في الوظيفة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 08 ، جوان 2021، ص 08.

[2] – بلحمزي فهمية ، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2017 – 2018 .ص 32 .

[3]– فيلالي علي ، مقدمة في القانون ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 170 – 173.

ثانيًا – مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يقتضي هذا المبدأ أنه " لا يجوز لأي من سلطات الدولة انتهاك أو سلب حقوق اكتسبها الأفراد بطرق مشروعة بموجب القوانين والقرارات النافذة، خاصة إذا كانت هذه الحقوق تتعلّق بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها، بموجب الدستور كحق الملكية وحق الجنسية"[1]، والحق المكتسب هو الحق الناشئ عن تصرف قانوني، والذي ينشئ مركز قانوني.

و هذا يعني أن الحق المكتسب في القانون الإداري يتعلق بقاعدة الحفاظ على التصرف القانوني الذي ينشئ آثارا قانونية فردية سواء بالغائه أو تعديله، وهذا يقتضي استقرار المراكز القانونية واستقرار التصرفات المتعلقة بها .

لذلك يجب الأخذ في الحسبان إمكانية التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل، إذ لايكتسب هذا حصانة ضد القانون الجديد، فهو يخضع لسلطانه على نقيض الحق المكتسب "[2]، وقد عمد المجلس الدستوري الجزائري على حماية قاعدة الحقوق المكتسبة نظرا لقيمتها الدستورية.

ثالثًا– مبدأ الثقة المشروعة

يقصد به " عدم مباغتة أو مفاجئة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين وقرارات ولوائح تنظيمية تخالف التوّقع المشروع للأفراد"[3]، أي أن الأمن القانوني من حيث هو" جودة نظام قانوني، يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معيّن والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل " [4]، ويظهر هذا المبدأ "بشكل أساسي في القانون التجاري

[1] – محيسن عامر زغير ، الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مركز دراسات الكوفة ، العدد 8، 2010 ، ص 5.

[2] – فيلالي علي ، المرجع السابق، ص 278 .

[3] – محيسن عامر زغير ، المرجع السابق ، ص 3 .

[4] – غميجة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ص 6 – 7 .

"[1] من خلال مبدأ حسن النية في إبرام العقود، الذي يراعي التزام المتعاقدين بشروط العقد وتجنب الاهمال والتقصير والحاق الضرر ، ومن هنا تظهر أهميته في تعزيز الأمن القانوني.

رابعًا- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

يقصد بعدم جواز رجعية القوانين، أن " التشريع الجديد لا يسري على ما تمّ قبل نفاذه"[2] بها عدم انسحابأثر القاعدة القانونية على الماضي، واقتصارها على حكم الواقع التي تمت فيه قبل نفاذه، فهو لا يملك إعادة النظر فيها، في ظل القانون القديم من إنشاء أو انقضاء مركز قانوني.

فالحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة، إذا لم يلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص، أو بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب هذا القانون الملغى، لأن" القانون لا يسري إلاّ على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي "، فقد ورد في القانون العقابي والتشريع الجبائي مثلا في نص المادة 46، "ألاّ إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم "، وورد في نص الفقرة الرابعة من المادة 64 منه بأنه " لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو حق كيفما كان نوعه "[3].

[1] – البقيرات عبد القادر ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 44 .

[2] – بن شهرة شول ، آيت عودية بلخير محمد ،الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي للبيض ، المجلد 3 ،العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص 7 .

[3] – نص المادة 64من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري " كل المواطنين متساوون في آداء الضريبة " ، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 07 مارس 2016.

الفرع الثاني :أهداف مبدأ الأمن القانوني

يُعدّ الأمنُ القانوني من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها البناءُ القانوني الحديث، لما يوفّره من طمأنينةٍ وثقةٍ في المعاملات القانونية، ويضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد. ولأن هذا المفهوم قد يتداخل مع بعضالمفاهيم القانونية؛ مثل اليقين القانوني أو المشروعية القانونية أو الاستقرار القانوني، فإن أهداف الأمن القانوني وبيان تميّزه عمّا شابهه يُعدّ خطوةً منهجية ضرورية،من خلال تبيين الغايات التي يسعى إلى تحقيقها، وخصوصيته مقارنة بالمفاهيم القانونية المجاورة له، بما يسمح بفهمٍ أدقّ لدوره في حماية الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون.

وتزايد الاهتمام بهذا المبدأ، نظرا لما يعرفه العالم من تطورات متلاحقة سواءً على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحي "بعدم الاستقرار في الحياة البشرية، وأصبح على القانون والقضاء مواجهة تحديات جديدة، مع الحفاظ على دور هذه المؤسسات كعامل استقرار "[1] وتتمثل أهداف مبدأ الأمن القانوني فيما يلي :

- حماية الأفراد من الآثار الثانوية السلبية للقانون،الناتجة عن عدم الانسجام في القوانين أو تناقضات نصوصها، إثر تعديلاتها المتكرّرة.
- الحرص على مبدأ المساواة.
- ضمان وضوح القاعدة القانونية ونفاذها .
- سهولة فهم القاعدة القانونية واستعابها من قبل المخاطبين بها .
- الحفاظ على استقرار القواعد القانونية .
- الحفاظ على استقرار العلاقات التعاقدية .
- ضمان تحقيق قابلية القانون للتوّقع .

[1] – غميجة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 1 .

- سهولة الولوج إلى القانون والمحكمة .
- تحقيق المحاكمة العادلة؛ ضمان حقوق الدفاع.

من أجل تحقق ذلك يشترط مبدأ الأمن القانوني توّفر مناخ قانونيملائم وسليم، بدءً من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب، كما يتعين أن يواكب تحقيق هذا المبدأ، " التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر، فالأمن القانوني لا يمنع التحوّل، ولكن عند الاقتضاء يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفيره، ولذلك فإنّ تحققالأمن القانوني على أرض الواقع، يرتبط أساسا بالشكلية التي يفترض فيها تحقيق الضمانة، أي أنه لابد من الإعلام والنشر، في كل ما يرتبط بالقاعدة القانونية من تعديل أوتغيير، ليكون ذلك في علم العموم، حتى يدبروا أمرهم في ضوء ذلك " [1]

الفرع الثالث:علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبادئ الأمن الأخرى

يشترك مبدأ الأمن القانوني في بعض خصائصه مع بعض المبادئ القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية والأمن للحقوق والحريات والمعاملات القانونية، ومن بينها مبدأ الأمن الشخصي ومبدأ الأمن المادي .

أولًا – الأمن الشخصي

يقصد به "عدم جوازاعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية، أو تعريضه للإرهاب النفسي،أو تعذيبه بدنياً، أو استجوابه أو التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره، أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته"[2]، وقد ورد فيالمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه وإتيان عمل لم يأمر به القانون"، وفي المادة 03 "لا يعاقب أحد إلاّ بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب

[1] – غميجة عبد المجيد ،المرجع السابق، ص ص 13 – 14.

[2] – محيسن عامر ، المرجع السابق ، ص 6 .

الجنحة، وطبق تطبيقاً شرعياً"، كما تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائي على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " [1] .

نستنتج من ذلك أن الأمن الشخصي يهتم بالمحافظة على حماية الأشخاص ماديا ومعنويا، أما الأمن القانوني فيهتمبحماية الأشخاص من خلال المحافظة على حقوقهم الذاتية والموضوعية .

ثانيا – الأمن المادي

يتمثل الأمن المادي في مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق للأشخاص أمنا اقتصاديا واجتماعيا، منصوص عليها دستوريا، ويعرّف بأنه "حماية الأفراد الموروثة أو غير الموروثة؛ شخصهم، وممتلكاتهم ومصالحهم" [2]،ومن بين الحقوق المادية ما يلي :

أوّلا – حق العمل

يعتبر الحق في العمل من الحقوق المعترف بها دستوريا على المستوىالدولي نظرا لعلاقته بالحق في العيش وجودة الحياة، " بحيث يكون لكلّ فرد الحق في اختيار عمله بحُرية، وفقاً لشروط عادلة ومرضية، ويحمي قانون الدولة هذا الحق ويحافظ عليه " [3].

ثانيًا – حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

يتعلق هذا الحق بضمان مستوى ملائم للعيش، وتوفير شروط الحياة الضرورية من غذاء وملبس ومسكن وخدمات صحية، إضافة إلى الحققي الضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية، في حالة المرض أو البطالة أو الحاجة أو الشيخوخة .

---

[1] – بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط 13 ، 2013 ، ص ص 65 – 66 .

[2] – بوزيد صبرينة ، الأمن القانوني لأحكام المنافسة ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2018 ، ص 80.

[3]– محيسن عامر زغير، المرجع السابق ، ص ص 4 –5.

ثالثًا – حق التكافل الاجتماعي

يتعلّق هذا الحق بفكرة التضامن الاجتماعي التيتقوم الدولة بإرساء قواعدهاالقانونية وإجراءاتهااللازمة لتجسيد فكرة التضامن بين أفراد المجتمع، في حال وقوع الكوارث الطبيعية وتعويض المتضررين منها .

و معنى ذلك أن" الأمن القانوني يهتم بحماية القانون نفسه بينما يهتم الأمن المادي، بحماية الأشخاص في مصالحهم وممتلكاتهم " [1]

المبحث الثاني: دسترة مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبدأ المشروعية

يمثّل مبدأ الأمن القانوني إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، غير أنّ فعاليته الحقيقية لا تكتمل إلاّ إذا حظي بسندٍ دستوري يضمن احترامه، ويمنحه سلطة إلزامية على باقي القواعد القانونية، فانتقال هذا المبدأ من مجرد فكرة قانونية ،إلى مبدأ دستوري صريح أو ضمني يعكس وعي المشرّع الدستوري بأهمية الاستقرار القانوني وحماية الثقة المشروعة للأفراد في النظام القانوني.

يرتبط مفهوم الأمن القانوني بمفهوم دولة القانون، التي تعتمد على لوائح الدستور كمصدر لتشريعاتها، لذلك هو يرتبط على الخصوص بمفهوم الأمن القضائي، من حيث شرعية القوانين ومدى ملائمتها للوضعيات وللحالات التي تشرعّ لها "[2]، ولا تمارس السلطة في دولة القانون إلاّ على أساس الدستور، والقوانين المطابقة لأحكام الدستور.

ويعتبر الدستور أسمى مرجع للقواعد القانونية على اختلافها، والمصدر الأساسي للحقوق والحريات، فهو "يكفل حمايتها، ويحفظ كيانها، وينظم ممارساتها، ويضع حدودها ،ويوّفر

[1] – بوزيد صبرينة ، المرجع السابق ، ص80 .

[2] –Bergel Jean Louis , La Sécurité Juridique , Revue De Notariat, Volume 110 , Numéro 2 , 2008 , p 275 .

جميع الضمانات لاحترامها، ويحقق التوازن بينها وبين المصلحة العامة "[1]، وباعتبار الأمن القانوني مبدأ يهدف هو الآخر إلى حماية الحقوق والحريات المُعترف بدستوريتها، فهو يساهم في ارساء معالم دولة القانون، من خلال تجسيد مبادئ الاستقرار والعدالة الاجتماعية، والثبات النسبي للقوانين، طالما أنّ الدستور كقيمة تشريعية يسعى إلى إرساء بيئة سليمة ومستقرة، عن طريق تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية بالاعتماد على آليات ومقومات ضرورية، مثل وضوح القاعدة القانونية وتسهيل إمكانية الولوج إليها من طرف المخاطبين بها.

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة القانون، وذلك بوجوب توافق كل التصرفات التي تصدر من المواطنين وسلطات الدولة مع القواعد القانونية المتعارف عليها والمعمول، كقاعدة المساواةوضمان الحقوق والحريات، فهو من أهم المبادئ السامية في دولة القانون،حيث يخضع من خلاله جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.

يُولي الدستور الجزائري على غرار الأنظمة الدستورية، أهمية كبيرة لمبدأ الأمن القانوني بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم ترقية هذا المبدأ إلى مبدأ دستوري، وذلك في موضعين مختلفين الأوّل في "الديباجة "[2]، والثاني في الفقرة الرابعة حسب نص " المادة 34"[3]،فدسترة هذا المبدأ القانوني تعكس إرادة المشرّعالدستوري في ترسيخجميع مقومات دولة القانون الحديثة ،باعتبار أن الإصلاحالدستوري ضرورة قانونية لمواكبة التطورات

[1] – سرور أحمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ، مدينة نصر ، مصر ، ط 2 ، 2000 ،

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، الديباجة، الفقرة المتعلقة بتكريس الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلالية العدالة.

[3]– نص المادة 34 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

والتحوّلات الجديدة . حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين: المطلب الأول: الحقوق والحريات بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، المطلب الثاني: الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني وحمايةالحقوق والحريات.

المطلب الأول: المكانة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

إن قيمة وقوة المبدأ قانوني يتوقف على مدى " قوة مصدره "[1]، وبالنظر إلى مضامين المبدأ الأمن القانوني ،نجد أن له علاقة وطيدة بالدستور، فباعتبار أن السلطة التشريعية هي السلطة المخوّل لها قانونيا إصدار القوانين،" فإنها ملزمة باحترام القواعد والمبادئ الدستورية، من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم " [2]، لأن إعمال مبدأ سمو الدستور، فيه إخضاع الجميع سواء الحكام أو المحكومين إلى سلطته التشريعية،وعدم مخالفة أحكامه، مع توفير السبل الكفيلة باحترام هذه المكانة.

ومن أبرز السبل لتعزيز وتطبيق مبدأ "سمو القاعدة الدستورية" [3]، هو تفعيل مبدأ الأمن القانوني، الذي يكرّس حقيقة خضوع النصوص القانونية، واللوائح التنظيمية سواءا في شكلها أو موضوعها، لقاعدة تدرج القواعد القانونية، ومنه التكريس الفعلي لمبدأ سمو الدستور، والذي يعد أهم راعي الحقوق وحريات الأفراد.

وإذا كانت المراكز القانونية محط حماية القانون، فإن اكتسابها وثباتها مرتبط باحترام الأشكال والإجراءات القانونية،تطبيقا لمبدأ المشروعية،الذي يتحقق على ضوئه مبدأ الأمن القانوني؛ طالما أنّ النص القانوني يكتسب قيمته من مصدره، وإذا كانت النصوص الدستورية المكرّسة للحقوق والحريات، قد اكتست " بعدا دستوريا من حيث المبدأ أو الغاية "

[1]– غميجة عبد المجيد ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، ص 08.

[2]– سرور أحمد فتحي ، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري، مطابع مجلس الشعب المصري ، القاهرة ،2006 ، ص ص 29– 32.

[3]– سرور أحمد فتحي،المرجع نفسه ، ص ص 33 – 34.

[1]، فقد أحاطها المشرّع الدستوري بطابع الحماية الدستورية، وفقا ما أقرّه في مبدأ الأمن القانوني. حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول:الأمن القانوني كمبدأ دستوري، الفرع الثاني: الأمن القانوني كغاية دستورية

الفرع الأوّل : الأمن القانوني كمبدأ دستوري

يستمّد الأمن القانوني صفة الدستورية، ويصبح مبدأً دستورياً وليس فقط مبدأ عاديا من الدستور باعتباره أسمي مصدر في النظام القانوني، فهو يستمد قوته ووزنه من قوة مرجعه ومصدره.

فقد تمّ الإقرار " بدستورية مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا " [2]، موافقة لموقف المحكمة الدستورية الألمانية في بداية الستينات،بأن مبدأ الأمن القانوني " مبدأً مستقلاً في القانون الدستوري " [3]،أمّا في البرتغال؛ فبالرغم من عدم التنصيص صراحة على دستورية مبدأ الأمن القانوني في الدستور، إلاّ أن المشرّع البرتغالي أكّد على دستورية "مبدأ الأمن القانوني" على اعتبار أنه أحد مقومات دولة القانون، وعلى أن "الأمن " في حد ذاته، هدف وغاية يوّفرها القانون، من خلال توفير الثقة والأمان والاستقرار،للعلاقات والمراكز القانونية، وإتاحة الحماية القانونية اللازمة لهم، ورغم أسبقية فرنسا في سنّ القوانينالتي تقوم عليها الدولة، فإنها لم تأكد على دستورية المبدأفي دستور 1958، ولم يقرره المجلس الدستوري الفرنسي آنذاك "[4]

وقد تناول مُشرّعوا القانون قديما العديد من " صور ومعاني الأمن القانوني خاصة في الحضارة اليونانية"[5]، دون استعماله كمصطلح، من خلال ذكر " نظام الفصل بين

---

[1]– طواهرية أبوداوود ، غيثاوي عبد القادر ، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في الدستور الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار العدد 1 ، 2020 ، ص 127.

[2] – غميجة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 8 .

[3]– المرجع نفسه ، ص9 .

[4]– المرجع نفسه ، ص 10.

[5] – الهيتي نعمان عطا الله ، تشريع القوانين – دراسة دستورية مقارنة – ، دار رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ، ط 1 ، 2007 ، ص ص 8 – 9

السلطات"[1]، ودوره في الحماية القانونية للنصوص والتشريعات وللحقوق والحريات، أما حاليا وبعد ظهور هذا مصطلح من خلال قانون المجموعة الأوروبية،ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية،منحت له الصبغة الإلزامية، لاحتوائه على قواعد ضمان الشرعية القانونية، مثل عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، استقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة.

كل هذه المبادئ وغيرها دعت وتدعو إليها المجموعة الأوروبية، ومحكمة العدل الأوروبية وكذا المحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان، والتي تناولت هذا المبدأ في العديد من قراراتها، من خلال التركيز على فكرة الحق في الولوج إلى القانون، وفكرة حماية التوّقع القانوني فيما يخص الحريات المنصوص عليها، في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورغم أن مبدأ الأمن القانوني لم يكرّس بشكل صريح في البدايات الأولى للتشريع الجزائري،إلاّ أن نصوصه، سواء الأساسية أو العادية أو حتى القضائية، تضمنت معانيه ودلالاته "[2]، مثل مفهوم الحماية القانونية الذي ورد في دستور عام 1996المعّدل، حيث نص على أن " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات " [3]، كما نص دستور 2016 المعدّل على معنى الأمن القانوني في عدة نصوص، مثل المادة 24 " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة "، وفي المادة 25، " عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون " [4].

[1]–المرجع نفسه ، ص 09

[2]– إفتيسان وريدة ،بن ناصر وهيبة ، دسترة الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة لونيسي علي، البليدة ،المجلد 08 ،العدد 02 ، جوان 2022، ، ص 978.

[3]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96–483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن نص التعديل دستوري ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بالتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4] – المواد 24 ، 25من القانون رقم 16 – 01 المصدر السابق.

كذلك بالنسبة للأوامر التي وردت في القانون المدني وحفظت مبدأ عدم رجعية القوانين كمظهر من مظاهر الأمن القانوني ؛ مثل الأمر رقم 75-58 ،في المادة 2 " لا يسري القانون إلاّ على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي " [1]

طالما أن غاية القانون هي حماية الحقوق ومصالح الأفراد في المجتمع، فإن فكرة الأمن القانوني تحمي القانون بحد ذاته، لذلك اهتمت معظم التشريعات بتكريسه دستوريا، وقد عبّر المشرّع الجزائري عن ذلك بشكل أساسي وصريح من خلال الرؤية الجديدة في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، فقد وضعه بمثابة " حجر الزاوية حيال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات " [2] فقد أكدت المادة 34ف04 منه على أنه" تحقيقا للأمن القانوني،تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلّق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه، ووضوحه واستقراره " [3].

فقد أَولى المؤسس الدستوري مكانة متميّزة لمسألة الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد، وراجع موادها، في إطار حرصه على إرساء استمرارية ترسيخالحقوق والحريات من قبل المواطنين، لتشمل الحالات الاستثنائية المحتملة من خلال التأكد على الحفاظ عليها، وذلك ما أكدّته المادة 34 ف 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020:"لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية،وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور "[4].

[1] – المادة 2 من أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمّم ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ،الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] – طواهرية أبوداوود ، غيثاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 127 .

[3] –المادة 34–ف04 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المصدر السابق الذكر .

[4] – المادة 34ف02 من المرسوم الرئاسيرقم 20–442 المصدر السابق الذكر.

الفرع الثاني :الأمن القانوني كغاية دستورية

ترسّح مبدأ الأمن القانوني دستورياً بداية في ألمانيا سنة1961 ،عندما أقرّت المحكمة الدستوريةالألمانية بدستورية المبدأ، وعبّرت عن ذلك بنصها : " بالنسبة للمواطن، فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة "، وبذلك " ترّسخت علاقة وطيدة بين الأمن القانوني كمبدأ قانوني، وبين الثقة العامة " [1]،وبعد ذلك أكدّت المحكمة الأوروبية سنة 1981، على ضرورة التوّقع القانوني كمطلب للأمن القانوني .

أمّا في فرنسا فقد شكّل مبدأ الأمن القانوني محل خلاف،بسبب " تردد المجلس الدستوري الفرنسي في إضفاء الصيغة الدستورية على هذا المبدأ" [2]، ولم يتم ذلك بشكل صريح إلاّ في سنة 2003، حيثتمّ " سّنمبدأ الأمن القانوني على غرار الأمن المالي " [3] .

أما في الجزائر، فقد ارتبطت مسألة دسترة مبدأ الأمن القانوني، بداية في الدستورين الأولين (دستور **1963**، ودستور **1976**) بطبيعة المرحلة التي كانت تمر بها الجزائر المستقلة، حيث انحصر الانشغال حول تكريس مبادئ الثورة الاشتراكية –آنذاك– في المجالات الصناعية والاقتصادية والثقافية ؛ فلميكن مبدأ الأمن القانوني ضمن الأولويات،في ظل تمثيل سياسي يعتمد على الحزب الواحد، ويسعى إلى تحقيق الوحدة، وتوطيد معالم الاستقلال، ومكتسبات ثورة التحرير، فما كان يشغل الدولة آنذاك هو تحقيق مشاريع تنموية ،تنهض بالقطاعات الاقتصادية الحيوية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، أما مؤسسة

[1] – غميجة عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص3 .

[2] – Raimbault Philippe , La Sécurité Juridique Nouvelle Resource Argumentative,Revue Du Notariat ,volume 110, numéro 2,septembre 2008,pp 519 – 520 .

[3] – غميجة عبد المجيد ، المرجع نفسه ، ص12 .

القضاء فقد ربط المشّرع الجزائري وظيفتهابخدمة مشروع الثورة الاشتراكية، وذلك ما ورد في نص " المادة 166 من دستور 1976 " [1].

في ظل التعددية الحزبية، اتجه المؤسس الجزائريإلى عملية دسترة القوانين، وأعاد الاعتبار لعمل المجلس الدستوري في **دستور 1989** ،وخصّص فصلا كاملا للسلطة القضائية ،بعد أنأسّس لعملية " الفصل بين السلطات الثلاثة " [2]، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأكدّ في نصوصه على أولوية القضاء في ضمان" حقوق الأفراد وحماية حرياتهم الخاصة الأساسية" [3]، وفقاً " لمبادئ الشرعية والمساواة" [4].

وإن لم يرد "الأمن القانوني" كمصطلح بشكل صريح في هذا الدستور، إلاّ أن المشرع الجزائري نصّ على أنّ الدستور يكفل "الحماية القانونية "، وهو مصطلح قريب في معناه من معنى "الأمنالقانوني"، ويكمن مضمونه في توفير الآليات الدستورية الضرورية، لحماية الحقوق والحريات قانونياً، ضد أي مشكل من الاعتداء أو الانتهاك، وربط المؤسس الدستوري، هذه الحماية بالحثّ على ممارسة الرقابة على عمل السلطات العامة،و ذلك ما ورد في ديباجته، حيث ركز على مبدأي " الحماية والرقابة " [5].

[1] – المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المصدر السابق .

[2] – المادة 129 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المصدر السابق .

[3] – المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المصدر السابق.

[4] – المادة 131 من المرسوم الرئاسيرقم 20–442 ،المصدر السابق.

[5] – الفقرة العاشرة 10من ديباجة المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفرير 1989 ج ع 9 المؤرخة في 1 مارس 1989" إن الدستور فوق الجميع ،وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية ، في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق تفتح الإنسان بكل أبعاده ".

حيث عزّز بعد ذلك **دستور 1996** إجراء "الحماية القانونية "،حيث تمّإضافة " غرفة تشريعية ثانية ممثلة في مجلس الأمة" [1]، من أجل تحقيق مزيداً من الضمانات القانونية، ولتعويض نقص خبرة نوابالمجلس الشعبي الوطني بالعلوم القانونية، ومن أجل تجنب هيمنة الأحزاب ذات الأغلبية البرلمانية، بتوجهاتها على عملية سنّ القوانين والتشريعات، إضافة إلى تفادي التضخم التشريعي الذي تسببه التعديلات المتكررة، من أجل تحقيق الاستقرار القانوني من جهة أخرى.

فقد حدّد المشرع الجزائري للبرلمان في المادة 122 ،المجالات التي يسمح له بالتشريع فيها، مرّكزاً في الفقرة الأولى من المادة على مبدأ"حماية الحقوق والحريات"[2]، كما ركزت "المادة 123في فقرتها الأخيرة "[3] على وجوب خضوع القوانين العضوية لمراقبة خضوعها للدستور من طرف المجلس الدستوري، وذلك ما يبيّن حرص المؤسس الدستوري، على احترام الدستور من خلال الرقابة، من أجل تحقيق الحماية القانونية.

حيث عزّز **دستور 2016** إجراء الحماية القانونية وأردف ذلك بإجراء الرقابة الدستورية، من خلال جملة من التعديلات مسّت بالخصوص حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك ما يعتبر من متطلبات فكرة "الأمن القانوني"،حيث ركزّ في " نص ديباجته، على مبدأ الفصل بين السلطات " [4]، وأسّس بعدها مباشرة لاستقلالية العدالة والحماية القانونية، حيث يعتبر هذين الإجراءين في جوهر مبدأ الأمن القانوني، الذي يتطلب الإستقلالية المطلقة

[1] – المادة98 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[2] – المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، المصدر سابق .

[3] – المادة 123 من دستور 1996 ،المصدر نفسه .

[4]– الفقرة 13 من ديباجة القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري ، المصدر السابق "يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية ، في مجتمع تسوده الشرعية ، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده" .

للسلطة القضائية، كم تشير عبارة رقابة عمل السلطات العمومية، إلى دور المجلس الدستوري كمؤسسة قانونية رقابية، تحفظ احترام القانون وفاعلية تطبيقه.

نظرا لأهمية إجراء الفصل بين السلطات، وضرورته في تحقيق مطلب الأمن القانوني: أعاد المشرّعالدستوري الجزائري، التركيز على ذلك في " نص المادة 15 " [1] ،وربطها بفكرة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وذلك أنّ تمتع السلطة القضائية بالاستقلالية، وحده كفيل بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتحقيق احترام الدستور، وما يرتبط به من قوانين مختلفة، ومن ثمّ تحقيق مبدأ الأمن القانوني.

فنظرا للتطوّرات والمستجدات التي ظهرت على مستوى دولة القانون المعاصرة، أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة لمبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير لسنة **2020**، و" نصّ على هذا المبدأ بصريح العبارة في ديباجته " [2] ،ثم أعاد التأكيد عليه في المادة 34، التي ركزت على إلزام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات،" جميع السلطات والهيئات المختّصة بحفظها وخدمتها بموجب القانون" [3] مُؤكدًا بعدها مباشرة على " سهر الدولة في تشريعاتها على تحقيق الأمن القانوني "[4].

---

[1] – المادة 15 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية " .

– المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته،و يراقب عمل السلطات العمومية.

– تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

[2] – الفقرة 15 في ديباجةالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المصدر السابق" يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينها ،واستقلال العدالة و الحماية القانونية ، و رقابة عمل السلطات العمومية ، و ضمان الأمن القانوني الديمقراطي " .

[3] – المادة 34 منالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المصدر السابق " تُلزم الأحكام الدستورية ذات صلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها ،جميع السلطات و الهيئات العمومية " .

– لا يمكن تقييد الحقوق والحريات و الضمانات ،إلاّ بموجب قانون ، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن وحماية الثوابت الوطنية ، وكذلك تلك الضرورية بحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور.

[4]– الفقرة الأخيرة من المادة 34المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المصدر السابق " تحقيقا للأمن القانوني ،تسهر الدولة عن وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات،على ضمان الوصول إليه ووضوحه " .

نستنتج من ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري، بعد استعماله الصريح لعبارة **الأمن القانوني**، وربطها بمطلبيالحقوق والحريات، وفكرتي الوضوح والاستقرار في دستور 2020 الأخير، هو تعبير عن نضج الدولة الجزائرية الحديثة، وسعيها الحثيث نحو تحقيق دولة القانون، التي تتطلب تحقق مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ حيوي يضمن استقرار كل من التشريعات القانونية والمراكز القانونية، ويحقّق التوّقع المشروع للقواعد القانونية، ويرّسخ مبدأ عدم رجعية القوانين، ويضمن الثقة المشروعة، كعناصر ضرورية لتحقيقه على المستوى العملي.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبدأ المشروعية

يقتضي الأمن في القانون أن يكون المواطن على دراية بكل ما يحيط به من القوانين المحددة لتصرفاته من جملة النصوص والتشريعات المنظّمة لمراكزه القانونية،ولتطلعاتها المشروعة، فالأمن القانوني هو مكتسب مرتبط بحقوق الأفراد المشروعة وحرياتهم المكفولة قانونيا، لذلك فهو متعلّقبخلق المراكز القانونية وتعديلها أو إلغائها" [1]، والمراكز القانونية هي الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القانون، وتنقسم إلى قسمين:

أولًا- المراكز القانونية العامة(الموضوعية):هو كل مركز قانوني يكون "مضمونه موّحد بالنسبة لمجموعة معيّنة من الأفراد "[2]، فتقوم أسسه على قواعد مجردة وعامة وموّحدة، يلتزم بها جميع الشاغلين له،مثل مركز الموظف العمومي في القانون العام، ومركز الزوج في القانون الخاص .

[1]- بلحمزي فهمية ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2017-2018 ، ص 56 .

[2]- بوضياف عمّار ، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 3 ، 2007 ، ص 21.

ثانيا- المراكز القانونية الشخصية (الفردية) : وهي المراكز التي " ينطبق مضمونها أو يختص بفرد بعينه، فهي مراكز خاصة بكل فرد على حدى، وبهذا فهي تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن للقانون أن يحدد مقدّما هذه المراكز ،لأنها تتميز بأنها خاصة وذاتية" [1]، مثل مركز الدائن والمدين في القانون الخاص،ومركز المتعاقد مع الإدارة في القانون العام، أمّا ما يسمى " بالأعمال القانونية "[2]، والتي تمتاز بعدم الاستقرار، ودائما في تطوّر حسب الحاجة، فعدم الاستقرار الذي تمتاز به، يكون إما بسبب المشرّع أو بإرادة شاغلها.

و قد يتعارض مبدأ الأمن القانوني في مضمونه المتعلّق بحمايةالحقوق والحريات، مع مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع كل تصرفات سلطات الدولة للقانون، كما يعني بالمقابل إلغاء أي قانون، تمّ إصداره مخالف للمبادئ الدستورية، وللإجراءات الشكلية والموضوعية، علما أن هذا القانون الذي خالف مبدأ المشروعية ظاهريا، يكون قد رتّب حقوقا وأنشأ مراكزًا قانونيةً .

ويكمنوجه التعارض بين المبدأين، بين غاية مبدأ الأمن القانوني في حماية الحقوق والمراكز القانونية، وضمان ثبات واستقرار النظام القانوني، وأولويات مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون، الذي لا يهتم بالحقوق أو المراكز التي أنشأت، بقدر اهتمامه باحترام قاعدة تدرج القواعد القانونية، ومراعاة الشروط الشكلية الواجب اتباعها حين صدوره تطبيقا لدولة القانون.

[1]- بوضياف عمّار ، المرجع نفسه ، ص 22 .

[2]- بوضياف عمّار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 02، 2014، ص 114.

الفرع الأوّل :التكامل بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

يلتزم المشرّع بالوضوح في النصوص والقرارات لتفادي " حالة اللا أمن القانوني " [1] التي قد تحدث، بعد مفاجأة أو مباغتة الأفراد، أو مخالفة توقعاتهم المشروعة، وتعني فكرة التوّقع المشروع أو الثقة المشروعة عدم مخالفة التوّقعات المشروعة للأفراد، والمستمدة من النظام العام على أسس موضوعية، وعدم مفاجئتهم،بالقوانين التي تصدرعن السلطة التشريعية، أو بالقرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

فمبدأ المشروعية يعني سيادة القانون، فهو " يلزم السلطات العامة في الدولة بالقانون، وتقيّد الإدارة باللوائح والتشريعات " [2]،وعليه فإن كل التصرفات التي لا تحترم قواعد المشروعية، والتي قد تخّل ببعض المراكز أو الأوضاع القانونية، التي جرى ترتيبها في ظل نصوص قانونيةغير دستورية، تعتبر إخلالا بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبقاعدة التدرّج في القوانين، ومن هنا يتضح التكامل بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، في الحفاظ على التوازن داخل النظام القانوني بشكل شامل.

فأهمية مبدأ المشروعية تكمن في احترام القواعد القانونية، وهدف مبدأ الأمن القانوني هو حماية سيادة القانون، المنبثق أصلا من مبدأ المشروعية، وذلك ما يقتضي الحفاظ فقط على المراكز القانونية التي تستجيب لذلك،وقد وضّح المشرّع الجزائري ذلك في نص المادة 198–4 : " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإنه يفقد أثره إبتداءً من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية " [3].

---

[1] –Vanneuville Rachel , Sécuriser Le Droit Pour Mieux Gouverner Les Conduites :Les Enjeux Sociopolitique De La Promotion Contemporaine De La Sécurité Juridique,Revue Gouvernance,vol 5,numéro 2, 2008, p 37 .

[2]– طواهرية أبو داوود، غيثاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 130.

[3]– المادة 198ف 4 من القانون رقم 20–442 المصدر السابق.

ما يُستنتج من نص المادة، أن قرار المحكمة الدستورية الصادر حيال الدفع بعدم الدستورية، يمكن أن يسري بأثر رجعي، فقد يكون قرار المحكمة قبل أو بعد المركز القانوني؛ فإذا كان بعده،فإن الأمر لا يطرح إشكالا، أما إذا كان قبل صدور قرار المحكمة الدستورية ،فيمكن أن يسري بأثر رجعي، وبالتالي قد يُؤثر علىالمراكز القانونية القائمة على ضوئه.

ويرّجح المشرّع الجزائري مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، حين يباشر الرقابة الدستورية على القوانين، حيث يأخذ بعين الاعتبار المراكز القانونية المكتسبة، من القوانين الملغاة حفاظا على الحقوق والحريات، كما أن القوانين الجديدة لا تسري بأثر رجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة للأفراد.

الفرع الثاني : دستورية مبدأ الأمن القانوني

إنّ التنصيص القانوني في التعديل الدستوري 20-442 كان جليا حيال مسألة الأثر المباشر لإلغاء النصوص القانونية غير الدستورية، وهو ما أكدته المادة 198-3 بنصها : "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فهذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية "[1]، وهو ما يفيد بأن قرار المحكمة الدستورية يكون مُنشئًا إذا سبق صدوره نفاذ النص القانوني، وذلك ما يعرف " بالرقابة القبلية " [2]، أو أن يكون كاشفا، يقتصر أثره على المستقبل لا على الماضي مباشرة ،" وهذا يعني عدم طرح مسألة التأثير المباشر على المراكز القانونية القائمة، حال إلغاء النص القانوني بدواعي عدم الدستورية" [3].

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 198 من القانون رقم 20-442 المصدر السابق .

[2]- علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري – التنظيم و الإختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 05 ، ص 113 .

[3]- أبو داود طواهرية، غيثاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 131.

وقد عمل المشرّع الجزائري على " تحقيق التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية"[1]، من خلال إقرار الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية، القاضي بإلغاء النص غير الدستوري، مع الحفاظ على المراكز القانونية، وفي سياق مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، أكدّ المشرّع الجزائري على الدور الرقابي التقليدي للمحكمة الدستورية، طبقا للمادة 185-2من التعديل الدستوري 20-442، في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

وقد شكّل هذا التعديل الدستوري الأخير 20-442، منطلقا فعليا في عملية البناء المؤسساتيوساهم في إرساء الأمن القانوني كمبدأ دستوري، من أجل الحفاظ علىالحقوق والحريات، فالتنصيص على ضبط سير عمل المؤسسات ونشاطاتها، معناه ضمان الأمن القانوني المؤسساتي الذي يمسّ الأفراد بشكل مباشر، وبهذا تكون النصوص الدستورية المكرّسة للحقوق والحريات قد اكتسبن بعدا دستوريا من حيث المبدأ أو الغاية، فحين أحاطها المشرّع الدستوري الجزائري بطابع الحماية الدستورية وفق ما أقرّه من خلال مبدأ الأمن القانوني.

[1]- محيسن عمار زغير ، الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، ص 6 .

الفصل الثاني

أثر مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات

تكمن قيمة الحقوق والحريات، في التنصيص عليها في الدساتير والقوانين، وتكتمل بمدى استقرارها والتمتّع بها، في إطار قانوني واضح، وباعتبار مبدأ الأمن القانوني الضمانة الأساسية التي تمنح هذه الحقوق بعدًا عمليًا؛ إذ يرسّخ الثّقة في النظام القانوني، ويحول دون تعرّض المراكز القانونية للأفراد للاضطراب أو المفاجأة أو المساس غير المشروع، فإن هذا المبدأ لا يحمي النصوص في حد ذاتها، وإنما يحمي الإنسان في علاقته بالقانون، ويحمي توّقعاته المشروعة، في استقرار أوضاعه القانونية.

فقد طرحت التحوّلات التشريعية، وتزايد التدخل التنظيمي للإدارة، تحديات جديدة أمام ممارسة الحقوق والحريات، مما جعل من الأمن القانوني أداة ضرورية لمواجهة ظاهرة التضخم التشريعي والغموض المعياري، لأن مبادئ وضوح القاعدة القانونية، وسهولة النفاذ إليها، وعدم رجعيتها، واحترام الثقة المشروعة، تشكّل الإطار الذي يضمن ممارسة الحقوق دون مفاجآت أو تغييرات غير متوّقعة، ومن خلال ذلك، يتداخل مبدأ الأمن القانوني مع مبدأ المشروعية، حيث يكمّل كل منهما الآخر، في بناء دولة القانون، القائمة على التوازن بين سلطة التشريعات و ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم .

فالحقوق والحريات تشغل مكانة هامة في التشريع الدستوري، سواءً من خلال الإقرار الدستوري لها، وعبر الآليات الرقابية التي تكفل حمايتها، أو من خلال دور التشريع العادي والقضاء الإداري، في تكريس استقرار المراكز القانونية؛فكيف يساهم مبدأ الأمن القانوني في الحماية الفعليةللحقوق والحريات، وكيفيُدّعم الثقة في المنظومة القانونية ؟ وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: دور مبدأ الأمن القانوني في ضمان الحقوق والحريات، المبحث الثاني: الآليات الدستورية لترسيخ مبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول: دور مبدأ الأمن القانوني في ضمان الحقوق والحريات

يرتبط مبدأ الأمن القانوني ارتباطًا وثيقًا بحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يشكّل الإطار الذي تنشأ بالموازاة معه المراكز القانونية، والتي قد تُعدّل أو تُلغى وفق قواعد واضحة ومعلومة، فالأمن في المجال القانوني يعني أن يكون الفرد على دراية تامّة بالقواعد التي تنظّم سلوكه ؛ فيميّز بين ما هو مباح وما هو محظور، وعلى دراية بأوضاعه القانونية التي تحكم علاقاته داخل المجتمع .

كما أن وضوح القاعدة القانونية واستقرارها، وإتاحتها إمكانية التوّقع، يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني، واستقرار المراكز القانونية للأفراد، سواءً كانت **عامة**، وهي التي يكون مضمونها موّحدًا بالنسبة لفئة معيّنة من الأشخاص، فهي " تخضع لقواعد عامة ومجردة، تنطبق على جميع من يشغل ذلك المركز، دون تمييز، مثل مركز الزوج في القانون الخاص، أو الموظف في القانون الإداري" [1]، أو **شخصية، و**هي التي يختّص مضمونها بفرد معيّن بذاته؛ فهي تختلف من شخص إلى آخر بحسب الظروف والمواقع، كالمراكز الناشئة عن علاقة الدائن بالمدين، فهي " تتشكل وفقا للوقائع والروابط القانونية الخاصة بها، ونظرا لطابعها الفردي، فلا يمكن تحديدها مسبقا"[2] .

فمبدا الامن القانوني يكفل حماية حقوق الأفراد، والحفاظ على المراكز القانونية ؛ فهو يراعي استقرار القواعد القانونية، من الإخلالات التي قد تلحق بها، بصورة مفاجئة أو غير متوقعة، حفاظا على الثقة المشروعة للأفراد، أمّا مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، فيهتم بإخضاع جميع السلطات للقانون، ويراعي احترام تدرّج القواعد القانونية، ومراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لإصدارها، تجسيدًا لدولة القانون ؛ ففيما تتمثل العلاقة بين مبدأ الأمن

[1]–بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص21 .

[2]– المرجع نفسه ، ص22 .

القانوني ومبدأ المشروعية في الإقرار الدستوري للحقوق والحريات ؟ وفيما يتمثل التكامل بين استقرار القواعد القانونية وضمان تحققها في حماية الحقوق والحريات ؟حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: المطلب الأول: الحقوق والحريات بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، المطلب الثاني: الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني وحمايةالحقوق والحريات.

المطلب الأول: الحقوق والحريات بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي يرتكز عليها أي نظام قانوني، ويعد مبدأ المشروعية الضمان الأساسي لحماية سلطة القانون، وذلك ما يجعل العلاقة بينالمبدأين ضرورية، خاصة في ظل التحوّلات السريعة والمستجدات المتكررة، وما تبعها من استحداثات في النُظم القانونية المعاصرة، التي تأخذ بعين الاعتبار، ضرورة التوافق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية في التشريع للحقوق والحريات .حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول : علاقة الحقوق والحرياتبمبدأ المشروعية في الدستور الجزائري، الفرع الثاني : علاقة الحقوق والحرياتبمبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية.

الفرع الأول:علاقة الحقوق والحريات بمبدأ المشروعية في الدستور الجزائري

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون، سواءً من جانب الأفراد أو من جانب أجهزة الدّولة، وهو ما يعبّر عنه " بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادته، وعلوّ أحكامه وقواعده فوق كلّ إرادة، سواءً إرادة الحاكم أو المحكوم " [1]، وذلك معناه أن القانون يُلزّم الأفراد، ويلزّم كذلك الإدارات والهيئات الرسمية للدولة، باحترام أحكامه وبالعمل بمقتضى تشريعاته، وإلاّ اعتبرت تصرفاتها غير مشروعة، لأنّ " الأنظمة الدستورية في جوهرها إيمان

[1]–ختير مسعود ، دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق و الحريات، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، سبتمبر 2018، ص 462.

بدولة المؤسسات،وإيمان بأنّ السلطة يمارسها أشخاص معيّنون وفقا لقواعد معينة، وأنّ هؤلاء الأشخاص إن خرجوا على القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم، فقد خرجوا على مبدأ المشروعية، وهذا بدوره هو معنى مبدأ المشروعية وسيادة القانون " [1].

ويحدد مبدأ المشروعية في المصادر المدوّنةللنظام القانوني للدولة، سواءً في الدستور أو التشريع العادي، أو في اللوائح التنظيمية، أو فيالمصادر غير المدوّنة كالمبادئ العامة للقانون التي يستنبطها القضاء، ويقرّرها في أحكامه ؛ كمبدأ المساواة، مبدأ جدّية الشيء المقضي فيه، مبدأ ضمان حق الدّفاع، إضافة إلى دور كلّ من الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية، ودور العرف، في تحديد مجال مبدأ المشروعية في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا " [2]، لذلك يعتبر مبدأ المشروعية من " أهمّ الضمانات الدّستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة المعاصرة، كما يعتبر مظهر من مظاهر دولة القانون " [3].

واهتم المؤسس الدستوري بمبدأ المشروعية في الدساتير بصفة تدريجية، فقد نص "**دستور 1963** "[4]على مبدأ المشروعية بشكل عرضي، بسبب غياب ضمانات فعلية لهذا المبدأ، بسبب التداخل بين المتطلبات القانونية والإرادة السياسية آنذاك، وكذلك بسبب طبيعة المرحلة التي كانت تمر بها الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، حيث كان المشروع الاقتصادي التنموي في طليعة الأولويات للدولة – كما ذكرنا سابقا –، كما أنّ السلطة القضائية التي تعتبر الضمانة الأساسية لتكريس مبدأ المشروعية واقعيا، لم تتمتع بالاستقلالية الكافية

[1]– الجمل يحيى ، حصاد القرن العشرين في العلم القانون، دار الشروق ، القاهرة ، 1427 هـ– 2006 ، ص ص 112–113.

[2]– العجلاني عدنان ، القضاء الإداري ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1373 هـ– 1954 م ، ط 2 ، ص 33–34.

[3]– الجمل يحيى ، المرجع السابق ، ص192

[4]– دستور 1963 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 المتضمن نشر نص الدستور، الجريدة الرسمية ، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

كسلطة، وهذا ما كرّسته بالفعل المادة 62 من دستور 1963، بنصها" لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم إلاّ للقانون ولمصالح الثورة الإشتراكية " .

فرغم الإقرار ببعض الضمانات غداة الاستقلال، إلاّ أن الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثر "إذ أن القاضي لا يخضع للقانون وحسب، بل لمصالح الثورة الاشتراكية، " فلم يكن يحق له أن يجتهد أو ينُصّ، أو يُلزم طرفا أو مجموعة من الأطراف"[1]، بما تقتضيه استقلالية السلطة القضائية، خارج الإطار والرؤية السياسية الإشتراكية للدولة، فقد كانت الجزائر في حاجة إلى المزيد من الوقت، لتشرّع لمبدأ استقلال القضاء كسلطة عن بقية السلطات .

حيث كرّس "**دستور 1976**"[2] الذي صدر بعد استفتاء شعبي في 19 نوفمبر 1976،مبدأ المشروعية من خلال نصه على أن " القانون هو واحد للجميع " [3]،حيثانتقل المشّرع الدستوري الجزائري،من مرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية، إلاّ أنّ الضمانة الأساسية لتكريس مبدأ المشروعية، والمتمثلة في مبدأ استقلال القضاء ،بقيت غير مكرّسة، طالما استمر اعتبار القضاء وظيفة للدفاع على" مكتسبات الثورة الاشتراكية، وحماية مصالحها" [4]، وهذا يعني ولاء القضاء في هذا الدستور للثورة كمشروع تبنته الدولة آنذاك .

وكرّس " **دستور 1989** " [5]،الذي استفتى عليه الشعب في 23 فبراير 1989، والذي تمّ نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، مبدأ المشروعية من خلال التنصيص عليه،والإقرار بضماناته،في مضمون المادة " يجب على كلّ شخص

---

[1]- بيللو روبير ، في القضاء الإداري ، ترجمة : الفاضل محمد، مطبعة الجامعة السورية ،1369 هـ- 1950 م، ص ص 40- 41.

[2]- الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[3]-المادة 40 من دستور 1976. المصدر السابق.

[4]-المادة 166 من دستور 1976. المصدر السابق.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المصدر السابق .

أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "[1]، كما تمّ التنصيص على الصبغة القانونية للسلطة القضائيةودورها في حماية المجتمع والحريات، من خلال جملة من المواد، من بينها المواد التالية : "تضمن السلطة القضائيةللجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية "[2].

"إن القضاء في متناول الجميع ويجسده احترام القانون " [3].

" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية " [4].

" لا يخضع القاضي إلاّ للقانون " [5].

" يؤسس مجلس يكلف بالسّهر على احترام الدستور " [6].

كما تمّ تكريس مبدأ المشروعية في " **دستور 1996** " [7]،الذي وافق عليه الشعب الجزائري، في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وتمّ نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، في 07 ديسمبر 1996،في نص ديباجته؛ بأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة، حيث يكفل الدستور الفصل بين السلطات، واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، وقد تمّ تكريس مبدأ المشروعية في الكثير من نصوصمواده (12، 24، 25، 32، 38، 74، 158، 161، 165، 181).

[1]-المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المصدر السابق.

[2]-المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ،المصدر السابق .

[3]-المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المصدر السابق.

[4]-المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المصدرال سابق.

[5]-المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ،المصدر السابق.

[6]-المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المصدر السابق.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، المصدر السابق .

وأقرّ المشّرع الجزائري في " **دستور 2016** " [1]، نصّ المادة 169 من الدستور 1996 السابق في فقرتها الأولى، حيث حافظ عليها في التعديل الدستوري بتاريخ 06 مارس 2016، من خلال المادة 191: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصّا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"، ويظهر ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، باعتبار أن إلغاء نفاذ النص القانوني،بإصدار قرار بعدم دستوريته،يعتبر مصدرا لقاعدة قانونية جديدة.

ثم بعد ذلك استبدل المشرّع الجزائري في"**دستور2020**" [2] الأخير، المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، ونص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 198 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإنّ هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية" .

الفرع الثاني:علاقة الحقوق والحرياتبمبدأالأمن القانونيومبدأ المشروعية

تثير إشكالية التوفيق بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية اهتمام الفكر القانوني، نظرا للتداخل الموجود بينهما،فالعمل القانوني لا يكتسب المشروعية ولا ينتج أثره، إلاّ إذا كان مطابقًا للقانون، ومتوافقًا مع مبدأ تدرّج القواعد القانونية، و" احترام التسلسل الهرمي للنصوص"[3]، ومن هنا تكمن أهمية مبدأ المشروعية كأساس تقوم عليه سيادة القانون، باعتباره الضامن لخضوع جميع الفاعلين للقواعد القانونية، ولمشروعية الأعمال القانونية في التعاملات الخاصة والعامة.

[1]–القانون رقم 16–01،المصدر السابق.

[2]–المرسوم الرئاسي رقم 442–20 المصدر السابق .

[3]– محيسن عامر زغير ، المرجع السابق ، ص 7 .

و قد يؤدي مبدأ المشروعية في بعض الحالات، إلى المساس بالحقوق المكتسبة، وإلغاء أوضاع قانونية استقرّت لفترة معينّة من الزمن، خاصة عندما يقضى بعدم دستورية نص قانوني كان نافذًا، حيث يطرح التساؤل حول الحاجة إلىتفعيل مبدأ الأمن القانوني،من أجل حماية المراكز القانونية التي نشأت في ظل النص الملغى، وإن اعتُبر " الأمن القانوني استثناءً "[1]، مقارنةً بمقتضيات المشروعية؛ فإن المشّرع قد يلجأ إليه، حمايةً لمبدأسيادة القانون، بتدعيمه وتخفيف الآثار المترتبة عن عملية الإلغاء، وتصحيح النتائج القاسية التي قد تلحق بالأعمال القانونية.

نجم عن هذا التداخل بين المبدأين اختلافا قانونيا حول مسألةالأسبقية، خاصة فيما يتعلق بأثر الأحكام بعدم الدستورية ؛ فبينما يرى البعض ضرورة المحافظة على تفعيل**مبدأ المشروعية** بصورة أساسية، بحيث يُعدّ النص غير فاعلا بعد إلغائه، مع ما يترتب على ذلك من إلغاءٍلجميع الآثار القانونية، والحقوق التي نشأت استنادًا إليه- بما في ذلك المراكز القانونية القائمة-، يرى البعض الآخرضرورة مراعاة اعتبارات **الأمن القانوني**، من خلال اقتصار أثر الحكم بعدم الدستورية على المستقبل فقط، أو من تاريخ صدور النص الجديد، دون المساس بالحقوق المكتسبة أو الأوضاع القانونية التي استقرت في ظل النص الملغى، ويتبنى اتجاه ثالث موقفًا توفيقيًا يقوم على دراسة كل حالة على حدى، مع مراعاة طبيعة المركز القانوني، والآثار المترتبة عن المساس به، وانعكاسات ذلك علىالظروف العامة المحيطة بكل حالة .

وتضطلع المحكمة الدستورية في هذا الإطار بدور أساسي في تحقيق التوازن بين المبدأين، إذ تملك سلطة تقديرية في تحديد الأثر الزمني لأحكامها، بما يسمح لها بتغليب مبدأ المشروعية حين تقتضي حماية النظام الدستوري ذلك، أو إعطاء الأولوية لمبدأ الأمن القانوني حمايةً للثقة المشروعة واستقرار المعاملات. وبذلك لا يُنظر إلى المبدأين باعتبارهما

[1] – المرجع نفسه ، ص 8 .

متعارضين تعارضًا مطلقًا، بل كمبدأين متكاملين يتقاسمان مهمة ترسيخ دولة القانون، كلٌّ منهما يُفعَّل بحسب ما تقتضيه العدالة الدستورية ومتطلبات الاستقرار القانوني.

المطلب الثاني:الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات

يساهم مبدأ المشروعية الدستورية في تحقيقحماية الحقوق والحريات الأساسية، ضمن إطار تعاقدي بين الدّولة ومواطنيها، "كما تهدف الشرعية الدستورية إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة بضمان حقوقه وحرياته، وتحكم الشرعية الدستورية القانون في عنصريه الشكلي والموضوعي؛ فمن حيث العنصر الشكلي تضمن هذه الشرعية تقيّد الدولة بالقانون، ومن حيث لاعنصر الموضوعي تكفل الشرعية الدستورية أن يكفل القانون توفير الضمانات للحقوق والحريات" [1].

وينبع الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات من كونه الضمانة القانونية الأسمى لحفظها، والأداة الفعالة لتحققها، كما يعد أساسا لدولة القانون،وتتضمن معظم الدساتير أحكاما تتعلقبحقوق وحريات المواطنين، يهتم المشّرع بتقنينها،وترد هذه الأحكام في الديباجة أو في فصول خاص لها، و" الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لسيادة القانون على سلطات الدولة ؛ فبها تتأكد سيادة القانون عليها ،و بها يتم تنظيم السلطة وممارسة أعمالها في إطار المشروعية، ويدّعم القضاء مبدأ الشرعية الدستورية من خلال استقلاله ووحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة " [2]

وتعّد الحقوق والحريات الدستورية المكفول حمايتها، والمنصوص عليها صراحة في الدستور بمثابة الإطار العامّ، الذي تقوم الدّولة، وقد استمدت الجزائر رؤيتها للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا من مختلف المواثيق وإعلانات الحقوق التي انضمت

[1]– سرور أحمد فتحي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ص 30 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 31 .

إليها وصادقت عليها، طالما أن السلطة في دولة القانون" تشيّد صرح النظام القانوني الذي يكفل الحريات المحققة للصالح المشترك، فهي بذلك تحيل الحريات من مجرد مطالب اجتماعية أواقتصادية أوأخلاقية إلى حقائق قانونية، تتمتع بحماية لدى السلطة، فالحقوق العامّة هي التزام من السلطة بأن تضع إمكاناتها وأجهزتها في خدمتها" [1]، وذلك لأن دولة القانون تقوم على مجموعة من المبادئ أهمّها الاحترام التام للقانون وفقا للتسلسل الهرمي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، باعتبار أن حقوق الإنسان معياراً هاماً وأساسيا لشرعية النظام ومصداقيته،فاحترام حقوق الإنسان ليس شأنا داخليا فحسب، بلالتزاما دوليا.

الفرع الأول :الخصائصالدستوريةلمبدأ الأمن القانوني

لا يكتفيالقانون في صياغته بالناحية المادية فقط، بل يتعين كذلك أن يتسمّ مضمونه ""بالوضوح والانسجام والسهولة في النفاذ إليه " [2]، فهو ذا طبيعة معيارية ووظيفته تنظيمية توجيهية، وردعية عند الاقتضاء، ومن ذلك يرتكز الأمن القانوني على مراعاة الوضوح وسهولة النفاذ إلى القانون. وانعكاسات ذلك على الأعمال القانونية بشكل عام .

ويقصد بوضوح القانونأن يكون ميّسرا ومفهوما في لغته، وفي مضمون مواده للمعنيين به،و ذلك ما يتجاوز وجوده من الناحية المادية، ويقصد بسهولة النفاذ إلى القانون، التزام السلطات العمومية في الدّولة بتحقيق المعرفة بالقانون لفائدة المواطنين، أي عملية الإعلام بمحتوى القوانين عبرى الوسائل المتاحة ،لأن ذلك يرتبط مباشرة بحقوقهم وحرياتهم المكفولة، وانطلاقا من ذللك فإن علم الأفراد بالقانون ليس التزاماً أو واجب على المواطنين فقط، بل

[1]–عطية نعيم ، النظرية العامة للحريات الفردية ،الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ،1385 هـ – 1385 م،ص ص145 – 146 .

[2] – Lamouroux Souphie , La codification Ou La Démocratisation Du Droit , Revue Française De Droit Constitutionnel ,2001 / 4 n : 48 , p 802 .

يعتبر كذلك " حقاً لهم، طالما أنه يشكّل" الضمانة الفعلية لتحقق الامتيازات لهم بواسطة النظام القانوني في الدّولة " [1] .

ولتحقيق مبدأ سهولة النفاذ إلى القانون يتعيّن على السلطات المعنية في الدولة، إتاحة النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول وتحيينها، وتنظيمها في مدوّنات في كل القطاعات، وذلك لتحقيق مستوى معيّن من الوعي بالقانون لدى الأفراد من جهة ،و الحد من انتشار النصوص القانونية الملغاة والمتناقضة.

وتعمل الإدارة وفقا للمتطلبات المعاصرة، علىتوفير الإرشادات والتوجيهات القانونية اللازمة لتعريف المواطنين بحقوقهم؛ وإتاحة الآليات المناسبة" التي تسمح بتقديم رؤية واضحة للقانون،وتسمح بالحصول على معلومات قانونيةحول مختلف القضايا، كما تسهّل عملية النفاذ الفوري للمعلومات القانونية " [2].

إضافة إلى شَرطي الوضوح وسهولة النفاذ، يتطلب مبدأ الأمن القانوني كذلك أن يكون القانون توّقعيا بالنسبة للمخاطَبين بأحكامه، ومعنى ذلك أن يتميز بالثبات والاستقرار النسبي، حتى يتم الحفاظ على المراكز القانونية المكفولة والمكتسبة لهم، وحتى تتم المحافظة على ثقتهم في النظام القانوني، وتتجسد هذه التوّقعية من خلال تكريس مبدأين أساسيين هما: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ الثقة الشرعية.

فمبدأ عدم رجعية القوانين،يقتضي عدم تطبيق القانون الجديد على الأعمال أو الأحداث التي حدثت قبل دخوله حيّز التنفيذ، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل يمكن تجاوزه بمقتضى نصوص ذات طبيعة تشريعية، بشرط أن يكون الأثر الرجعي في هذه الحالة مبرراً

[1] – Molfessis Nicolas, Les Illusions De La Codification à Droit Constant Et La Sécurité Juridique , Revue Trimestrielle De Droit Civil (TRDCiv), 2000, p 189.

[2] – Gilles Dumont, la citoyenneté administrative, thèse De doctorat, Droit Université Panthéon– Assas , paris 2, 2002, p 377–378.

باعتبارات المصلحة العامة، ويرتبط ذلك بمبدأ التدرج في القوانين " حيث توجد القواعد الدستورية في قمة الهرم ثم يليها القانون العادي، ثم اللوائح والقرارات التنظيمية، وأخيرا القرارات الإدارية الفردية، ويترتب على هذا التدرج عدة نتائج منها ضرورة تماشي القانون الأدنى مع القانون الأعلى، سواءً من حيث الشكل أو المضمون "[1]

أما مبدأ الثقة الشرعية، فيشكّل جوهرمبدأ الأمن القانوني، ويقصد به الحفاظ علىالحقوقالمكتسبة وحماية الوضعيات التي اكتسبوها بطريقة مشروعة،و يهدف هذامبدأ الأمن القانوني من خلال ذلك إلى حماية الثقة التي من المفترض أن يتمتّع بها المعنيين بالقواعد القانونية والقرارات الإدارية في استقرار الوضعيات التي اكتسبوها على أساس هذه القواعد أو القرارات، وتستعين الإدارة في ذلك " بانشاء مراكز وطنية رقمية تحوي بنوك معلوماتية قانونية"[2].

ويفرض هذا المبدأ عدم المسّاس بثقة المواطنينفي التشريعات ،من أجل ضمان استقرار وضعياتهم القانونية في حالات التعديل أو التغيير المفاجئ للقوانين ؛ فمبدأالأمن القانوني يحمي مبدأ الثقة المشروعة من الاخلالات التي قد تحدث بسبب التعديلات القانونية المرتبطة مباشرة بالمراكز القانونية، ومن بين الإجراءات القانونية المتخذة ما يلي :

- تحديد مدة سحب القرارات الإدارية الفردية الغير المشروعة، وتحصينها ضدّ إجراءات السحب بعد انقضائها .

- الحدّ من الأثر الرجعي لتغيير الاجتهاد القضائي، لأن مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم تطبيق الاجتهاد القضائي الجديد على الوضعيات الجارية وقت صدوره، حفاظا على الحقوق المكتسبة.

[1] – بودیار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2003 ، 76 .

[2] – Gilles Dumont , ibid, P 387.

– وضع تدابير انتقالية في حالة التغيير المفاجئ للقواعد القانونية التنظيمية،من أجل إتاحة الفرصة للمعنيين الذين يمارسون مختلف النشاطاتبالتكيّف معالوضعيات الجديدة.

الفرع الثاني : مكانة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

يعتبر الدستور المرجع الأساسي للحقوق والحريات المكفولة والمكتسبة للمواطنين في سائر الدول، و" تمتاز نصوصه بالثبات والاستقرار، ومصدرا للقوانين والتشريعات المختلفة، والتي تهتم في مجملهابحماية الحقوق والحريات"[1]، ويحتاج الدستور لحماية الحقوق والحريات إلى" تفعيل عناصر ومقومات مبدأ الأمن القانوني، مع إضفاء صبغة الدستورية عليه، نظرالأهميته في ترسيخ دولة القانون، وفي ترسيخ الحقوق والحريات العامة " [2].

نستنتج من ذلك أن الحقوق والحريات تعتبر مطالب دستورية ،فسموّ الدستور مرتبط بسموّ القاعدة الدستورية، و يتمّ تكريسها من خلال ضبط الآليات والوسائل الفعالة، مع مراعاة مدى التطابق بين النصوص والقوانين العادية مع التشريعات الدستور، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة من جهة، وحفاظا على مشروعية القوانين وضمان احترامها .

و لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، كآلية إجرائية لحماية الدستور؛" أقرّ المشرّع الجزائري آلية الإخطار، لإعلام المحكمة الدستورية، وتكون عملية الإخطار وجوبيةً أو

[1]– Philippe Ardant,les Constitutions Et Les Libertés , pouvoirs – La Liberté, Revue francaicse d'études constitutionnel politique, n 84 , janvier 1998, p 64 – 65.

[2]– François Luchaire, La Sécurité Juridique En Droit Constitutionnel Français, cahier de conseil constitutionnel, septembre 2001,p 1.

جوازيةً"[1]، وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إضافة إلى ضمان جودة العمل التشريعي، "حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد "[2].

المبحث الثاني:الآليات الدستورية لترسيخ مبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات

يمثّل مبدأ الأمن القانوني الإطار النظري لاستقرار القواعد القانونية، والحفاظ على الثقة المشروعة للأفراد،وتتحقق فعاليتهمن خلال آليات دستورية وقانونية واقعية ،لأن القيمة الحقيقية للنصوص والتشريعات،لا تكمن في جودتها فقط، بل في مدى ملائمتها للواقع وفعاليتها في تغطية مختلف القضايا .

ويتم ذلك عن طريق تفعيل الإجراءات التنظيمية وعمل المؤسسات الرقابية التيتكفل احترامها،"فالرقابة على دستورية القوانين هي بشكل أساسي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور " [3]، وبهذا المعنى يساهم مبدأ الأمن القانوني في تكريس مشروعية التشريعات الدستورية واللوائح القانونية المترتبة عنها.

ويتمثل دور المحكمة الدستورية في " الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في التنازع " [4] وضبط نتائج تطبيقها،ومراعاة التوازن بين مبدأ المشروعية وسموّ المبادئ الدستورية، فترسيخ وضوح القاعدة القانونية وإتاحة إمكانية توّقعها،

[1]– غربي أحسن ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 23 .

[2]– كوسة عمّار آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر– من نظام الإخطار المقيّد إلى نظام الإخطار الموّسع – مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمّة لخضر، الوادي ، المجلد 15، العدد 2 ، 2018 ، ص ص 171 – 172 .

– الحنودي علي ، الأمن القانوني: مفهومه وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 96 ، فبراير 2011 ، [3]ص 136.

[4] – الحسيني محمد طه حسين ، مبادئ و أحكام القضاء الدستوري، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، العراق ، ط 2 ، 2020، ص 58.

يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني ،و تعمل السلطة التشريعية من خلال سنّ القوانين على مراعاة الحقوق والحريات،بتشريعات يشترط فيها دقة الصياغة، والخلوّ من الغموض والتعارض بين النصوص والمواد، مع مراعاة نشرها لتكون في متناول الجميع.

و يكتمل مشروع حماية الحقوق والحريات،بعمل القضاء الإداري والعادي في حماية المراكز القانونية من أي خلل أو تغيير قد يصيبها، عن طريق الرقابة الإدارية، بترسيخ النصوص السارية المفعول، وإلغاء اللوائح غير القانونية، وتعزيز مبدأ الثقة المشروعة،واستقرار المعاملات القانونية في إطار من الإجتهاد القضائي المشروع، وتساهم السلطة التنفيذيةفي استكمال العمل القانوني، بما يضمن التوافق مع أحكام الدستور والقانون، مراعية في ذلك مشروعية الاجراءات وقانونيتها في التنفيذ .

كما يشّكل مبدأ الأمن القانوني أحد المقوّمات الأساسية لدولة القانون، خاصة في ظل الحركية والنشاط الذي تعرفه قطاعات الدولة، ولاسيما القطاع الاقتصادي، بحكم طابعه المادي الذي يخضع للتحوّلات المستمّرة والمكثّفة، مما قد ينتج فوضى معيارية، قد تؤدي إلى حالة من **اللاأمن القانوني،** يضطر على إثرها المشرّعالقانوني إلى تعديل النصوص القانونية، أو إلغائها واستبدالها بنصوص أخرى من أجل تأطير النشاط الاقتصاديوالتحكم فيه،" وأكثر ما يظهر ذلك في قانون الصفقات العمومية الذي يخضع للتعديل بشكل مستمّر"[1].

ونتج عن هذه الفوضى المعيارية تضخما في النصوص، وتغيّرامستمرا، لذلك تظهر الحاجة ملّحة لمبدأ الأمن القانوني للحماية من تعقّد النصوص وضمان سهولة نفاذها

[1]– بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني– أفكار حول المضمون والقيمة القانونية – ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، المجلد 3 ، العدد 3 ، 2019، ص78 .

واستساغتها لدى المعنيين بها، " فهو يشكل ضمانة أساسية للمرتفقين وتأمينا لأعمالهم من أثر حالات اللاّ أمن القانوني التي قد تحدث فجأة " [1].

نستنتج من ذلك أن مبدأ الأمن القانوني يضمن وضوح القواعد القانونية للمرتفقين وسهولة النفاذ إليها، من أجل أن تحافظ على ثباتها وفعاليتها أمامالتغيّرات المتكررة، وغير المتوّقعة ؛ طالما أن هدف الدّولة ترسيخ واقعا قانونيا فعلياللحقوق والحريات على أرض الواقع، وتحقيق درجة عالية من الوعي بها لدى المواطنين،لضمان حماية تعاملاتهم من الإخلالات المحتملة، من جهة، وضمان احترامها واحترام مشروعيتها من جهة أخرى .

ويعتبر إدراج الحقوق والحرياتفي الدستور ضمانة أساسية لها، فهي تستمد مشرروعيتها باعتبار أن الدستور وثيقة قانونية عليا وسامية تتطلب احترامها، نظرا لمشروعيتها كمصدر للمبادئ القانونية والقواعد التنظيميةللدّولة، ونظامها الحكومي وقطاعاتها المختلفة، وعلاقتها بالمواطنين، لذلك فمن واجب السلطات التشريعية والقضائية وأفراد المجتمع،مسؤولية الالتزام بأحكام الدستور والتقيّد بتشريعاته والعمل بها.

وقد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الدّساتير، ورغم جملة التعديلات والتغييرات المتكررة التي أجريت عليها، إلاّ أنها جعلت مطلب الحقوق والحريات من جملة اهتماماتها الأساسية، فقد راعت التشريعات القانونية مجال الحريات الفردية وحرية التعبير والإعلام والجمعيات والمجتمع المدني، وحرية النشاطات الاقتصادية التجارية والصناعية وغيرها، " والتي تعتبر ضمانات أساسية للديمقراطية " [2] مراعية في ذلك المعايير الدولية التي

---

[1]– Molfessis Nicolas , Combattre insécurité juridique ou la lutte du système juridique contre lui–même" – Conseil d'état – rapport public annuel 2006, sécurité juridique et complexité du droit,études et documents n:57, la documentation française 2006, p 391 .

[2] – مباركية تقي ، و غريبي فاطمة الزهراء، حرية الرأي و التعبير، الضمانات القانونية لممارستها و القواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، المجلد 58، العدد 04، سبتمبر 2021، ص 235 .

صادقتعليها ضمنالإتفاقيات الدولية والمواثيق وإعلانات المنظمات الدولية المتعلقةبحقوق الإنسان، ومن هنا يبرز دور المحكمة الدستورية كهيئة قانونية عليا، ففيما تتمثل مهمة المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات؟ وما هو دور كل من القوانين العادية والقضاء الاداري في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات؟حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات، المطلب الثاني: دور القوانين العادية والقضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات

يولي المشرّع الجزائري مكانة أساسية للقضاء الدستوري، ويهتم بدور المحكمة الدستورية في ترسيخ القواعد القانونية وحفظ الحقوق والحريات العامة، نظرا لأن القانون الدستوري هو القانون الأسمى للدّولة بين كل المنظومات القانونية. حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:الفرع الأول :تعريف المحكمة الدستورية، الفرع الثاني : حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات.

الفرع الأول :تعريف المحكمة الدّستورية

المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية في الدّولة، وهي" هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور "[1] يتمّ اختيار قضاتها وتحديد صلاحياتها ضمن دستور الدّولة، وتختلف طريقة تشكيلها من دولة إلى أخرى، وتنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق القرار والمراسيم والأحكام القضائية مع الدستور كتشريع أعلى في الدولة .

[1] – المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وتقوم المحكمة الدستورية العليا بالنظر في دستورية النصوص من تشريعات وأحكام قضائية التي تتقدم الحكومة أو البرلمان بالطعنبخصوصها، كما تختص المحكمة الدستورية" بقراءة وتفسير نصوص الدستور التي قد تحتمل أكثر من معنى وتحتاج إلى تفسير لكشف الغموض فيها وتوضيح الخلفيات الكامنة وراء لغتها "[1]، أي توضيح نيّة المشرّع من فحواها ومضامينها، وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في الكثير من الدوّل " قطعية وغير قابلة للطعن فيها "، باعتبارها أعلى سلطة قضائية في البلاد.

وتُعتبرالمحكمة الدستورية مؤسسةً دستوريةً رقابية، مهمتها السهر على حماية الدستوروالرقابة الدستورية على القوانين "[2]، أسّس لها المشرّع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محل المجلس الدستوري، تتكلّف بمهمة ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات العمومية، وتتكوّن المحكمة الدستورية من إثني عشر عضواً يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، ويتولى أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات .

وقد وسّع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، وأجرى العديد من التغييرات والتعديلات على الرقابة على دستورية القوانين، التي تمارسها المحكمة الدستورية على نحو مخالف للرقابة التيسبق وأن خوّلتللمجلس الدستوري، ما أدّى إلى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، كما تخلى المؤسس الدستوري على "هيئة البرلمان في عملية انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية " [3] .

---

[1] – أونيسي ليندة ، المحكمة الدستورية في الجزائر – دراسة في التشكيلة و الاختصاصات – ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 13 ، نوفمبر 2021 ، ص ص 118 – 119 .

[2]– غربي أحسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، جوان 2021 ، ص 66 .

[3]– أونيسي ليندة ، المرجع السابق ، ص 110 .

الفرع الثاني : حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات

أَولى المشرّع الدستوري لمسألة الحقوق والحريات مكانة معتبرة واهتماما خاصا في الدساتير المتعاقبة، فقد طغت النزعة الاشتراكية وسياسة الحزب الواحد على كل من دستور **1963** ودستور **1976**، لأنّالنظام السياسي الجزائري – آنذاك– تبنى النظام الاشتراكي طبقا " للبرنامج المتّفق عليه،من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية في مؤتمر طرابلس" [1]، وقد اهتم دستور 1963 بمايلي :

أولا: الحقوق والحريات الشخصية

الحق في الكرامة، الحق في الأمن، الحق في المسكن، الحق في حرية التنقل، في المواد10 – 14 – 15 .

ثانيا: الحقوق والحريات الفكرية

حرية التعليم واجباريته ومجانيته، حرية الرأي، حرية التعبير والصحافة ووسائل الاعلام، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حرية العمل النقابي، حرية التصويت، في المواد 4 – 18 – 19 – 20 .

ثالثا: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

الحق في العمل، الحق في المساواة، الحق في الاضراب، الحق في اللجوء السياسي، في المواد 12 – 17 – 21.

أما في دستور **19 نوفمبر1976** الذي صدر " بناءً على الميثاق الوطني، الذي وافق عليه الشعب في 27 جوان 1976 " [2]، فقد اهتم فيه المؤسس الدستوري الجزائري بمشروع

[1]– دجال صالح ، حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2009-2010 ، ص ص 66 – 67

[2]– دجال صالح ، المرجع السابق ، ص 70 .

التنمية الاقتصادية على" النظام الاشتراكي، من خلال مشروع الثورة الاشتراكية " [1]، فأسّس للحقوق والحريات التي تتعلق بطبيعة المرحلة التي تمّر بها البلاد، وقد نص هذا الدستور على الحقوق التالية :

رابعا:الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

من بين الحقوق المكفولة دستوريا ؛الحق في العمل، وتكفل الدولة بالعاجزين عن العمل، في المواد 59 – 61 – 62 – 63 – 64 .

و كذلك الحق في حماية الدولة للأسرة والأمومة والشبيبة والطفولة والشيخوخة والحق في الرعاية الصحية، في المواد 65 – 67 .

خامسا:الحقوق والحريات الفكرية

من بين الحقوق المكفولة دستوريا ؛ حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الابتكار والإبداع، في المواد 53– 54 – 55، وكذلك الحق في الاجتماع وانشاء الجمعيات، الحق النقابي والحق في الانتخاب والترشح، في المواد 55 – 56 – 58 – 60 .

و بعد الانتقال من عهد الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية الحزبية، نجد أن كل من **دستور 1989 ودستور 1996**، تحرّرا من النزعة الاشتراكية، وأولى المؤسس الدستوري الجزائري اهتماما خاصابالحقوق والحريات الأساسية، مقارنة بالدستورين السابقين، ونجد الإشارة واضحة على هذا التوجه لحمايتها،فقد ورد في نص المادة 41من دستور 1996 التي جاء فيها: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " [2].

[1] – المادة العاشرة 10 ، من دستور 1976 : " الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه ، كما عبّر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الإستقلال الوطني، مفهوم الاشتراكية طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا ، هو تعميق لثورة الفاتح نوفمبر 1954 ،ونتيجة منطقية لها، الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان ،شعارها من الشعب و إلى الشعب "

[2]– المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المصدر السابق.

أمّا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،فقد خصّص المشّرع الدستوري الجزائري، الفصل الرابع من الباب الأوّل للحقوق والحريات الأساسية تحت عنوان "الحقوق والحريات"، حيث نصّ على جملة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية عبر العديد من المواد، خاصة من المادة 32 إلى المادة73، وعلى سبيل المثال جاء في نص المادة 38 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكوّن تراثا مشتركا بين كل الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل على جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته " [1]

وقد اهتم **دستور 2020** الأخير بمسألة الحقوق والحريات بصفة خاصة، وربطها بمبدأ الأمن القانوني كما أكّد على ضرورة احترامها وحمايتها من طرف جميع السلطات المعنية والهيئات العمومية، في " المادة 34 التي ذكرناها سابقا " [2].، حيث ورد في فقرتها الأخيرة " تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني ؛ تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلّق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه "، كما وسّع في نطاق الكثير من الحقوق والحريات وفصّل أكثرفي مضامينها.

ويعتبر مطلب الحقوق والحريات ناقصا دون مبدأ المساواة، حيث ركزّ المشرع الدستوري الجزائري على أن الأفراد سواسية في الحقوق والواجبات، ومتساوون في مسؤوليتهم اتجاه القانون، بغض النظر عن كل الاعتبارات المتعلقة بالعرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، ويظهر مبدأ المساواة فيما يلي :

أولا: المساواة أمام القانون

يكفل الدستور المساواة في الحقوق والحريات لكل المواطنين دون تميي،فهم متساوون أمام القانون ومسؤولون على أفعالهم وسلوكاتهم .

[1] – المادة 38 من القانون رقم 16-01 المصدر السابق.

[2] – المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المصدر السابق .

ثانيا: المساواة أمام القضاء

يكفل الدستور لجميع الأفراد حق التقاضي أمام المحاكم، دون اعتبار من الاعتبارات كالجنس أو العرق.

ثالثا: حماية الحريات الشخصية

يكفل الدستور حفظ وحماية الحقوق والحريات الشخصية بالدرجة الأولى، نظرا لأهميتها كونها ضرورية لتحقق الحقوق الأخرى؛ وتتمثل هذه الحقوق الأساسية في الحق في الشغل والسكن، الحق في التعلم والعلاج، وحرية الإقامة والتنقل، حق الأمن .

المطلب الثاني: دور القوانين العادية والقضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوقوالحريات

القانون هو " مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها وواحترامها، ويعتبر القانون ضرورة استوجبتها طبيعة الإنسان المدنية، لأنه لا يستطيع العيش منفردا أو بمعزل عن أبناء جنسه،بل يحتاج دائما أن يكون ضمن جماعة، ولكن الإنسان أناني بطبعه، وقد تصدر منه تصرفات تتضارب على إثرها المصالح بين أفراد المجتمع، مما يستوجب وجود قواعد قانونية ملزمة "[1]، والإلتزام بهذا المعنى هو واجب على جميع الأفراد، وهو " كل ما يفرضه القانون على شخص ما في مواجهة آخر، فهو عبارة عن رابطة قانونية"[2].

ويحتاج القانون إلى جمع نصوصه وتوحيدها في قالب معيّن، وتسمى هذه العمليةبالتقنيــن "La Codification" وهيعبارة عن كتابة القانون، وتعتبر هذه العملية الصورة الأولية للقانون، قبل أن يصدر في شكل نهائي وهو القانون " فهدف التقنين المرجو يتمثل

[1] – بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، ص 8 .

[2] – لطفي محمد حسام محمود ، النظرية العامة للالتزام – بين آراء الفقه و أحكام القضاء – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – ، القاهرة 2022 ، ص 8 .

بالإضافة لعملية الجمع والتوحيد، هو القضاء على عدم التجانس بين نصوص القانون هذا من جهة، ومن جهة ثانية، تحقيق العلم بالقاعدة القانونية من طرف المواطنين والأفراد.

وظهر في بداية الأمر " في فرنسا من خلال جمع، التقنين المدني الفرنسي والذي سمي بتقنين نابليون سنة 1804 ،ثم تلتها عمليات التقنين فنجد التقنين التجاري ،وتقنين الإجراءات المدنية، والتقنين الجزائي، حيث عمل على جمع كل الأعراف والقوانين المكتوبة في شكل وثيقة أو قانون واحد يختص بمجال محدد دون سواه " [1] وينقسم إلى قسمين ؛ التقنين الرسمي ويتمثل في التقنين التشريعي يصدر عن البرلمان أو السلطة التشريعية،والتقنين التنفيذي ويصدر في شكل قوانين إدارية عن السلطة التنفيذية، وتعتمد الجزائر في عملية تقنين قوانينها على الشريعة الإسلامية ،"وفقا للمذهب المالكي في قضايا الأسرة والأوقاف والميراث، فقد أوكل الدولة مهمة ذلك إلى المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1984 " [2]

و تكمن أهمية عملية التقنين في التعرف على القاعدة القانونية الجديدة أو المعدلة أو الملغاة كما يساعد على سهولة النفاذ والوصول إلي القوانين ،كما تساعد السلطة التي تقوم بإصدار القانون على التمكن من إبلاغ وإعلام المواطنين بكل المستجدات في هذا المجال، كما تتيح لها هذه العملية " تقييممدى مرونة القانون وقابليته للتطبيق للتطبيق، ومدى تكيّفه مع الواقع والظروف المحيطة بالمجتمع حتى يتم إضافة نصوص قانونية جديدة أو إلغاء الموجودة أو تعديلها. " [3]

نستنتج من ذلك أن عملية التقنين ضرورية للنظام القانوني من جهة، ولمصالح الأفراد وحاجاتهم، لذلك يتطلب أن يكون منظما وواضحا في نصوصه ومواده حتى يحقق الأهداف

---

[1]– بلحمزي فهمية ، المرجع السابق ، ص 193.

[2]– بوكركب عبد المجيد ، تقنين الأحكام الشرعية و دورها في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – العدد 3، سبتمبر 2014 ، ص 118 .

[3] – حسان نادية ، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، 2012 ، ص ص 6 – 7 .

المرجوة منه، ومن أبرزها ضمان حماية الحقوق والحريات العامة ،باعتبار أن القوانين العادية ما هي إلاّ وسيلة لتفسير النصوص الدستورية وتطبيقها على الواقع، لذلك يتعين أن تأتي واضحة وسهلة الفهم وغير معقدة، تحقيقالمبدأ الأمن القانوني. حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول : دور التشريع العادي، الفرع الثاني : دور القضاء الإداري.

الفرع الأول : دور التشريع العادي

التشريع في اللغة من : " شرع يشرع شروعا : تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا، والشريعة والشراع والمشرعة : المواضع التي ينحدر الماء منها " [1]، وفي الاصطلاح يطلق على معنيين، الأول هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد تنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها، وفقا للإجراءات المقررة لذلك، والثاني هو القاعدة القانونية المكتوبة ذاتها ، الصادرة عن السلطة المختصة المشار إليها .

ويعبّر التشريع وفقا للفقه الدستوري الحديث عن" إرادة الأمة ممثلة في برلمانها، الذي يعهد إليه بوضع التشريعات التي تسير عليها الجماعة، وهذا يرتب قاعدة أساسية، مقتضاها حرية الجماعة في أن تقرر ما تشاء من تشريعات بالطريق الدستوري" [2]، ويعرف كذلك بأنه " إجراء قانوني محرّر كتابةً، ذو طابع عام ودائم، يتخذ حسب الأشكال المحددة في الدستور، من قبل السلطة التي تحوز السلطة التشريعية في الدولة التي يطبق فيها التشريع وفي حدودها، ولا يسقط التشريع بعدم الاستعمال، ويختلف التشريع في معناه عن القانون ؛ في أنه

[1]– ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج 8 ، دار صادر ، بيروت ، ص 173 .

[2]– شورش حسن عمر ، خاموش عمر عبد الله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني– دراسة تحليلية –المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، المجلد 3، العدد 2 ، سبتمبر 2019.ص 337 .

متعلق بتنظيم أمر معين، أما القانون فهو شامل، وبالتالي فإن كل تشريع هو قانون، وليس كل قانون تشريع"[1].

ويعرف التشريع أيضا بأنه " سنّ القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزاميةعن طريق سلطة مختصة، وفقا لإجراءات معينة، " [2]، أي أنه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدّولة، يلتزم الأفراد بالخضوع لأحكامها، " وقد يكون التشريع دستوريا أو عاديا أو فرعيا، ولذلك فإن الهيئات المختصة بوضع القواعد التشريعية تختلف باختلاف هذه القواعد " [3]

ويهدف المشرّع القانوني من خلال وضعالقواعدالقانونية إلى تحقيق مجموعة من القيّم، وهذا هو الغرض من التشريع، لأن تحقيق القيم والمبادئ، يحفظ المجتمع من الآفات ويحقق تماسكه،و تعتبر العدالة الاجتماعية من أهم القيم التي يراعيها المشرّع، ولذلك فهو يعمد إلى التعديل في التشريعات وفق المستجدات واستجابة للطوارئ التي قد تحدث فجأة،فالتشريع يتطلب الإلغاء أو التعديل عندما لا يستجيب لتطابات الظروف الراهنة، ولا يحقق طموحات وحاجات المجتمع.

و تهدف السلطة التشريعية عندما تصدر التشريعات إلى أن " توّفر العناصر اللاّزمة لتحقيق الأمن القانوني في تلك التشريعات " [4]، كأن لا تكون هذه التشريعات خارج إطار التوقعات المشروعة للأفراد ،أو يقرر تنفيذها بأثر رجعي، أو يؤثر سلبا على الحقوق

[1] – غيلاس أمينة ، محي الدين عواطف ، الصياغة التشريعية الجيذة للقاعدة القانونية و الأمن القانوني ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2022، ص 794 .

[2]–. بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، ص 23.

[3] – المرجع نفسه ، ص 23 .

[4]– شوشر حسن عمر ، و خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق ، ص 338 .

المكتسبة للأفراد ومراكزهم القانونية،لأن ذلك يفقدهم الثقة بالتشريعات، نظرا لعدم استقرار مراكزهم القانونية، وذلك ما يسبب حالة من اللاأمن القانوني.

فعدالة التشريع في ضوء مبدأ الأمن القانوني، تتحقق من خلال وضوح القواعد القانونية وسهولة الرجوع إليها، كما تتحقق أيضا من خلال تطبيق مبدأ التدرج في التشريع والذي يعني اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عند سن التشريع، أو إلغائه أو تعديله، لعدم مفاجئة المخاطبين بأحكامه وحماية توقعاتهم المشروعة، وذلك ما يشترط " الصياغة الجيّدة لنصوص القوانين، من خلال تحقيق لغة واضحة للنص التشريعي وتحقيق الرؤيا المستقبلية في مضمونه"[1].

وذلك لأن مبدأ الأمن القانوني يشترط على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، في القوانين التي تسنّها الأولى، وفي اللوائح التي تصدر عن الثانية ،التوفيق بين قابلية الحياة القانونية للتطوّر،والتغير في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها من المجالات، وبين حق الأفراد في الاعتماد على قدر كاف من الوضوح في القواعد القانونية،" لذلك يقتضي الدستور استقرار التشريع، فهو من شروط حماية الحقوق" [2]، فالتزام السلطات العامة بضمان الثبات والاستقرار للمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة، عامل مهم لتحقيق الأمن القانوني.

الفرع الثاني :دور القضاء الإداري

ترتكز حماية الحقوق والحريات العامة في ظلّ القضاء الإداري، على مجموعة من المبادئ القانونية لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد،التي تفترض وجود " جهاز قضائي تتولد عنه الحماية القانونية،بمعنى أن الدولة تتولى مهمة الحماية القانونية لحقوق الافراد

[1] – غيلاس أمينة ، محي الدين عواطف ، المرجع السابق ، ص 800 .

[2] – دخينيسة أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري و أثاره على جودة النصوص القانونية،مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 9 ، العدد 2، 2023 ، ص 151 .

والجماعات، معتبرة ذلك من مظاهر سيادتها، لأن العدالة إحدى الوظائف الأساسية للدولة، والقضاء هو السلطة الثالثة التي تقوم عليها مختلف الأنظمة الديمقراطية ،إضافة إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية" [1].

ويعتبر مبدأ استقلالية القضاء حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، لأن وجود سلطة قضائية مستقلة يعني وجود " ضمانة قوية لسلامة تطبيق القانون بكل موضوعية في مواجهة كلّ أطراف المنازعات " [2]، واستقلالية القضاء تعني " تحريره سلطة القضاء بكل هيئاتها من أي تدخل من طرف السلطتين التشريعية أو التنفيذية، واستقلالية القاضي تعني تجرد القاضي عمّا يخدش شخصه أو يمس نزاهته، وعدم خضوعه لأي تأثير كان، إلاّ من سلطان الضمير والقانون " [3] .

كما يفترض في السلطة القضائية " عدم الانتماء الحزبي الذي قد يؤثر عليها أو يوّجهها،فيؤثر على مصداقيتها واستقلالها، طالما أنه من المتعيّن في الدولة الحديثة التي تؤمن بالشرعية ومبدأ سيادة القانون، أن تكون السلطة القضائية موضوعية ومعيارية، وذلك لا يتأتى إلاّ بكونها مستقلة "[4].

وعليه فليس من حق أي سلطة في الدّولة، أن تُملي على المحكمة أو توحي إليها بوجه الحكم في قضية ما، وليس لها أن تنتزع قضية ما من القضاء، للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، أو أن تعدّل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه، فالسلطة القضائية إذن مستقلة عن كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس لأي طرف من أطراف هاتين السلطتين

[1]– الشرقاوي عبد الرحمان ، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية و العدالة المكملة البديلة ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، ط 1 ، 2013 ، ص ص 5 – 6 .

[2]–يحي الجمل، المرجع السابق، ص117.

[3] – نعيمي عبد المنعم ، الضمانات الدستورية لاستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير ، شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 – 2006 ، ص 22 .

[4]– يحيى الجمل ، المرجع نفسه ، ص 117 .

أن يتدخل لدى القضاء، بشأن قضية معروضة عليه أيا كان نوع هذا التدخل، لذلك فإن القاضي في حاجة إلى" ضمانات دستورية تكفل له الحصانة الذاتية والحماية القانونية، من شتى الضغوطات المادية أو المعنوية التي قد تمارس عليه في وظيفته، والتي قد تُؤثر على استقلاليته"[1].

نستنتج من ذلك أن الاستقلال الوظيفي للقضاء، لا يتحقق إلاّ عندما يكون القاضي حرًا في قضائه ولا يلزمه سوى القانون، ومن ثم يتعين أن ألاّ توجه إليه أوامر أو تعليمات، تملي عليه كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه،كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة،وفقا لأحكام القانون .

وذلك ما أكدّه المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور الجزائري لسنة **1996** من خلال جملة من المواد منها المادة 147 التي تنص على تقيّده بالقانون : "لا يخضع القاضي إلاّ للقانون"[2]، والمادة 148 التي تنص على الحماية والحصانة القانونية للقاضي: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمسّ نزاهة حكمه"[3]، وهذا ما أكدته أيضاالمادة 7 من القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها: "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلاّ للقانون، "[4].

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية استقلالية السلطة القضائية لتحقيق حماية موثوقة للحقوق والحريات، ومن ثمّ تحقيق مبدأ الأمن القانوني، فأكدّ في العديد المواد على الفصل بين السلطات، وعلى إستقلال السلطة القضائية وكمثال على ذلك نص المادة : "السلطة

[1] – الشرقاوي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 24 .

[2]– المادة 147 من المرسوم رئاسي رقم 96–438 المصدر السابق.

[3] – المادة 148 منالمرسوم رئاسي رقم 96–438 المصدر السابق.

[4]–. المادة 28 من القانون العضوي رقم 26–03 المؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخ في 29 مارس 2026.

القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" [1]، وبهذا يتبين أن استقلال السلطة القضائية عضويا تجاه سلطتي الدولة يعدّ من أنجع الضمانات لأصحاب الحقوق في التمتّع بممارسة حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا.

نستنتج من ذلك أن مبدأ استقلالية القضاء هو نتيجة حتميةللفصل بين السلطات، فممارسة كلّ سلطة لوظائفها، دون تأثير أو توجيه من السلطات، هو علامة على تماسك النظام السياسي للدولة، وهو معيار للشفافية والنزاهة، التي قد تُمسّ نتيجة للتداخل بين الاختصاصات .

وهذا ما أكده "مونتيسكيو"، في كتابه روح القوانين، " فلا تكون الحرية مطلقا، إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد شخص واحد، أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يُخشى أن يضع بنفسه قوانين جائرة، لينفذها تنفيذا جائرا، وكذلك لا تكون الحرية، إذا لم تُفصل سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا ينبغي أن تُوّحد سلطة القضاء بأي من السلطتين، فلكل من السلطات توزيع خاص تدنو به من الحرية السياسية تقريبا، وهي إن لم تدنو منها انحطّت إلى استبداد "[2].

كما تتحدّد دولة القانون بأنها " بنية تتعارض وجها لوجه مع الدولة المطلقة، ذات الصفة الاستبدادية، ففي الدولة المطلقة لا تربط الجهاز الحاكم أي قاعدة، ولا أي أصول إجرائية "[3]لأن تجمع السلطات في يد شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد، " وللحدّ من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ بوجود سلطة مقابلة لها، السلطة مقابل

[1]–المادة 138 منالمرسوم رئاسي رقم 96–438المصدر السابق..

[2]– مونتسكيو شارل ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، القاهرة ، 2012 ، ص ص 295 – 305.

[3] – دوفرجيه موريس ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ترجمة : جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للأبحاث و النشر " مجد " ، بيروت ، ط 2 ، 2014 ، ص 244 .

السلطة، وعليه فلا قيمة للقوانين، إذا لم تكن السلطات موّزعة بين هيئات مختلفة، تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة،وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصها " [1] .

يربط مونتسكيو في هذا النص بين استقلال القضاء ودولة القانون، " لأن استقلالية السلطة القضائية، شرط ضروري للحفاظ على الحقوق والحريات، وبالتالي فهو عامل هام في تحقيق مبدأ الأمن القانوني،لذلك أَولى المُؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة، لمبدأاستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يتبيّن من خلال دراسة أثر مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات، أنّ هذا المبدأ لا يمثل مجردضمانة إجرائيةلحماية الحقوق، واستقرار المراكز القانونية، بل معياراقانونيا لدولة القانون الحديثة، لأن حفظ الحقوق والحريات، وحمايتها من التغييرات التشريعية المفاجئة، ومن الغموض في الصياغة، عن طريق دسترتها،هو في حد ذاتهتحقيقا لمبدأ الأمن القانوني، الذي يُضفي على المنظومة القانونية، عنصر الثبات والمشروعية، ويعزّز الثقة المشروعة للأفراد، في استقرار أوضاعهم القانونية.

كما أنّ العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية هي علاقة تكامل، لأنهما يساهمان في ترسيخ دولة القانون، من خلال ضمان الحقوق والحريات من جهة، وضمان احترام القانون وسيادته من جهة أخرى، لأن الدستور من هذا المنظور هو " شكل من الميثاق الاجتماعي نفسه، لأن الجزء النظامي المحض في الدستور متعلّق بالأصول وبتنظيم المؤسسات السياسية، والواجبات والحدود المفروضة عليها في علاقتها مع المواطنين ".[2]

[1] – بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم القانونية المقارنة ، ج 2 – النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 ، ص 166 .

[2] – دوفرجيه موريس ، المرجع السابق ، ص 11 .

وقد ساهم الإقرار الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية، بشكل كبير في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث حرص المشرّع الدستوري الجزائري، على التفصيل في ذلك، من خلال نصوص وتشريعات عديدة، لتحقيق هذا المبدأ،نظرا لأهميته الكبيرة في تحقيق الأمن والأمان في الدولة بشكل عام وشامل، وتتمثل وظائف الأجهزة القضائية في" ضمان تراتبية القواعد القانونية، وتفسير القانون وتوضيحه، وحماية تطبيقه من الخروقات " [1].

فقد أضحت الحقوق والحريات بإقرارها الدستوري، مؤشرا حقيقيا، لمدى تحقق الأمن القانوني،حين خَطى المشرّع الدستوري الجزائري خطوة هامة في ذلك، من خلال تفعيل الآليات الكفيلة بتحقيقه؛ من خلال الحرص على ضمان جودة القوانين والتشريعات، وتفعيل الرقابة القضائية، والتزام الإدارة بمبدأ المشروعية،لأن تعزيز هذه الآليات،ضروري لتماسكالنظام القانوني، ولترسيخ دعائم دولة القانون، القائمة على العدل والمساواة،واحترام القانون.

.

[1] – المرجع نفسه ، ص 244 .

الخـاتمــة

يعتبر مبدأ الأمن القانوني معيارا قانونيا ضروريا لجودة القانون بشكل عام، ومؤشرا حقيقيا لدولة القانون، كما يُعبّر تحققه في النظام القانوني على مستوى تحقق الديمقراطية فيالدولة التي تطمع أن تحقق مستوى" دولة القانون"بمعناها الحديث، الذي يعبّر عن احترام الحقوق والحرياتمن جهة، واحترام القانون والدستور من جهة ثانية .

ويضّم مبدأ الأمن القانوني جملة من العناصر التي يتحقق بتوفرها،وتتمثل في مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ومبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ الثقة المشروعة، ومبدأ تقييم الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ،ويهدف إلى تحقيق سهولة النفاذ للقواعد القانونية، بمعنى سهولة فهمها واستيعابها من قبل المخاطبين بها، وتحقيق استقرار التشريعات القانونية، الذي يضمن بدوره تحقيق استقرار العلاقات التعاقدية، كما يهدف الى ضمان القابلية للتوّقع، الذي يتطلب بدوره وضوح القواعد القانونية، إضافةً إلى أنه يحمي الأفراد من النتائج المترتّبة عن عدم الانسجام بين القوانين، وتعارضها أحيانا، بسبب التعديلات المتكررة في نصوصها.

كما أن هناك علاقة وطيدة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية ،الذي يعني سيادة القانون، ويُلزم السلطات المعنية بالقانون، وتقييد الإدارة باللوائح والتشريعات، لأن الإخلال بالمراكز القانونية هو إخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم المكتسبة، وهو ما يعني حالة "اللاأمن القانوني"، لذلك فإن تحقق مبدأ الأمن القانوني، يشترط الالتزام بمبدأ المشروعية ،لتحقيق التوازن داخل النظام القانوني بشكل شامل.

وقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني بداية في ألمانيا،منذ سنة 1961، عندما أقرّت المحكمة الدستورية الألمانية بدستورية المبدأ، لتؤكد بعدها المحكمة الأوروبية سنة 1981، على ضرورة التوّقع القانوني، كمطلب للأمن القانوني، ولم يعبّر المؤسس الدستوري الفرنسي على هذا المبدأ في تشريعاته بشكل صريح، بعد فترة من التردد، إلاّ في سنة 1981، حيث تم سّن الأمن القانوني كمبدأ، على غرار الأمن المالي.

أمّا في الدستور الجزائري، فلم يعبّر المشرع الدستوري بدايةً عن مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح، بل عبّر عنه بصّيغ قريبة من معناه، حيث استعمل عبارات مثل " الحماية القانونية "، " الرقابة الدستورية "، وذلك في دستور1963 ودستور 1976، نظرا لطبيعة المرحلة التي كانت تمّر بها الجزائر حديثة العهد بالاستقلال، فلم يكن هذا المبدأ من أولويات الدولة آنذاك، فقد ركزّ هذين الدستورين على مشروع التنمية من خلال تكريس مبادئ الاشتراكية، في ظل حياة سياسية يمثّلها الحزب الواحد، تسعى إلى تحقيق الوحدة، والنهوض بالقطاعات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبدأت ملامح تحقيق مطلب " الأمن القانوني " تتضح بشكل ملموس في عهد التعددية الحزبية في دساتير (1996،1989، 2016)، نظرا لطبيعة المرحلة التي عرفت جملة من التحوّلات السياسية والاجتماعية التي كانت في حاجة إلى تشريعات قانونية جديدة، تواكب المرحلة التي تمر بها البلاد؛فكانت الحاجة ملّحة إلى تكريس مبادئ الديمقراطيةودولة القانون، التي تتطلب ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فأسّس المشرّع الجزائري لإجراءات دستورية قريبة من مبدأ الأمن القانوني، مثل "الرقابة الدستورية "، والحماية القانونية"، و" سهولة التوّقع والنفاذ للقوانين" و" وضوح القواعد القانونية وثباتها " .

واستعمل مصطلح "**الأمن القانوني** "بشكل صريح في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي نص في ديباجته وعبرى العديد من مواده، على مبدأ الأمن القانوني، حيث ورد في الفقرة 15 من الديباجة :

"**يكفل الدستور الحماية القانونية ،ورقابة عمل السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي**"كما ألزمت الأحكام الدستورية المتعلّقة بالحقوق والحريات، كافة السلطات والهيئات المعنية بحفظها وضمانها بموجب القانون؛ فقد أدرك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية مبدأ الأمن القانوني، في تحقيق صلابة وتماسك النظام القانوني، كشرط للحفاظ على دولة القانون.

وبذلك تحوّلت الحقوق والحريات الأساسية للأفراد،من مجرد مطالب اجتماعية واقتصادية،إلى مطالب قانونية،حيث التزم المؤسس الدستوري الجزائري ،بالتنصيص على ضرورة الحفاظ عليها، وضمان تحققها الفعلي، وركزّ على ضرورة تسخير أجهزة الدولة، وسلطاتها من أجل الاهتمام بالمطالب المشروعة، من حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة دستوريا، والعمل على تلبيتها وتحقيقها.

فتحوّل الحقوق والحريات إلى مطلب دستوري، هو في حد ذاته تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني ،طالما أن سمّو القاعدة الدستورية يلزم السلطات المعنية، بضبط الآليات والوسائل الفعالة، من أجل تحقيق حماية آمنة للحقوق والحريات في إطار مشروعية القوانين واحترامها، ومن هنا يبرز دور المحكمة الدستورية في ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات العمومية، والسهر على تحقيق جودة القانون، من خلال الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح والتشريعات.

من خلال عملية التأسيس الفعلي لمبدأ الأمن القانون في النص الدستوري الجزائريالأخير ،خطى المؤسس الدستوري الجزائري، خطوة إلى الأمام في طريق الدولة الحديثة، التي تحفظ حقوق وحريات الأفراد قانونيا ،من خلال تشريعات وقوانين حديثة، تستجيب لطبيعة التحوّلات السياسية والاقتصادية والرقمية المتسارعة، ولمواكبة التحوّلات التي تحدث على المستوى الدولي بشكل عام.

فتحقيق مبدأ الأمن القانوني ليس مطلبا محليا فحسب؛بل هو مرتبط كذلك بمكانة الدولة ،في ظل التطورات الجيوسياسة التي تحدث على مستوى الإقليمي والدولي، وطبيعة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة أساسا بالحقوق والحريات،فتحقيق جودة القانون عن طريق تفعيل مبدأ الأمن القانوني، وغيره من المبادئ القانونية الفعّالة والضرورية للنظام القانوني ،هو جزء من تحقيق تلك المكانة والحفاظ عليها.

النتائج

- تحقيق مبدأ الأمن القانوني وتفعيله، مؤشر أساسي لجودة القانون .
- مبدأ الأمن القانوني من المبادئ القانونية الضرورية في دولة القانون .
- التنصيص الدستوري لهذا المبدأ، كفيل بضمان الحفاظ على مشروعيته القانونية .
- ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في المنظومة القانونية كفيل بحماية الحقوق والحريات .
- تفعيل مبدأ الأمن القانوني يضمن جودة القانون، استقرار القانون، سهولة النفاذ للقوانين، إمكانية التنبأ بالقوانين، الثقة المشروعة، الرقابة القضائية للقوانين .
- مبدأ الأمن القانوني مؤشر أساسي لتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ولانخراط الدولة في المعاهدات الدولية والعلاقات الاستراتيجية .

التوصيات

- مبدأ الأمن القانوني ليس مجرد إجراء يتمّ التنصيص عليه، بل هو خطوة قانونية عملية تطبيقية، فهو في حاجة إلى تجسيده على أرض الواقع، ومتابعة تطبيقاته وتفعيل الرقابة الفعلية عليها .
- على المشرّع الدستوري أن يتابع باستمرار متابعة مدى استجابة التشريعات واللوائح القانونية لمبدأ الأمن القانوني، ليمنع الاخلالات التي قد تتسرب من حين لآخر بسبب المستجدات والتغيرات، التي تحدث باستمرار على مستوى القضايا العامة والمختلفة
- لا يحتاج مبدأ الأمن القانوني ليترسّخ إلى مجرد إعلام المعنيين به عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بل لابد من بناء ثقافة قانونية لدى أفراد المجتمع عن طريق الآليات الأكاديمية، والجماعات المحلية، والمجتمع المدني .
- الحفاظ على الحقوق والحريات وحمايتها، يتم من خلال تفعيل عملية الرقابة على القوانين ومدى تطبيقها على أرض الواقع .

- تحقيق مبدأ الأمن القانوني ليس قرارا سياسيا، بل هو مشروع قانوني لدولة تطمح لتحقيق منظومة قانونية وسياسية صلبة ومتماسكة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

- سورة البقرة الآية 125 .
- سورة آل عمران الآية 97.
- سورة الحجر الآية 82.

ب – المصادر القانونية الجزائرية :

1. الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتضمن اصدار التعديل الدستوري 2020،الجريدة الرسمية،عدد 82،الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020م.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري 2016 الجريدة الرسمية،عدد 14،الصادر بتاريخ: 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،المتضمن اصدار التعديل الدستوري سنة 1996،الجريدة الرسمية،عدد 76،الصادر بتاريخ: 8 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989،المتضمن اصدار دستور 1998، الجريدة الرسمية،ع 09،الصادر بتاريخ: 01 مارس 1989.
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،عدد 94،الصادر بتاريخ: 24 نوفمبر 1976م.

- دستور 1963 ، الصادر بموجب إعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، المتضمن نشر نص دستور ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- القوانين :

- القانون العضوي رقم26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2026 .

3- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري،الجريدة الرسمية،عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ج – المصادر القانونية الأجنبية

- Conseil d'État, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Études et documents du Conseil d'État n° 57, La documentation française, 2006..

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية :

أ – الكتب :

الكتب العامة:

- إبراهيم حسن أحمد،غاية القانون – دراسة في فلسفة القانون- دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ط1، 2000.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب. ج1 وج8،دارصادر،بيروت، 1990.
- بوضياف عمّار،المدخل إلى العلوم القانونية ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،ط3، 2007.
- بيللو روبير،في القضاء الإداري، ترجمة الفاضل محمد، مطبعة الجامعة السورية، 1369هـ/1950م.

- جمل يحيى، حصاد القرن العشرين في العلم القانوني، دار الشروق ،القاهرة ، 1427هـ/2006م.
- الحسيني محمد طه حسين، مبادئ وأحكام القضاء الدستوري، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ط 2، 2020، ص 57 .
- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة : جورج سعد، المؤسسة الجامعية للأبحاث والنشر " مجد "، بيروت، ط 2، 2014، ص 244 .
- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،دار الشروق ،مدينة نصر، مصر، ط2، 2000.
- سرور أحمد فتحي، دراسة في منهج الإصلاح الدستوري، مطابع مجلس الشعب المصري، القاهرة، 2006.
- الشرقاوي عبد الرحمان، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة البديلة، مطبعة الأمنية،الرباط، ط1، 2013.
- العجلاني عدنان، القضاء الإدارين مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط2، 1373هـ/1954م.
- عطية نعيم، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1385هـ.
- فيلالي علي، مقدمة في القانون، موفم للنشر،الجزائر، 2005.
- لطفي محمد حسام محمود ،النظرية العامة للالتزام – بين آراء الفقه وأحكام القضاء (الكتاب الأول: مصادر الالتزام)،القاهرة، 2022.
- مونتسكيو شارل، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر ،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة، 2012.
- الهيتي نعمان عطاالله، تشريع القوانين – دراسة دستورية مقارنة ،دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق،ط1، 2007.

الكتب المتخصصة:

- البقيرات عبد القادر،مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم القانونية المقارنة، ج 2 – النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 .
- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة ،ط13، 2013.
- بوضياف عمّار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط2، 2014.

ب – الرسائل العلمية :

- إفتيسان وريدة، وبن ناصر وهيبة، دسترة الأمن القانوني– التجربة الجزائرية نموذجا– مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08،العدد 02،جوان 2022،
- أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر – دراسة في التشكيلة والاختصاصات – مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،المجلد 13،نوفمبر 2021.
- بدوي عبد الجليل، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة غرداية، العدد 08،جوان 2021.
- بشير الشريف شمس الدين، ولعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني– أفكار حول المضمون والقيمة القانونية – المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 3،العدد 3، 2019.

- بلحمزي فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية. أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2017-2018.
- بن شهرة شول،وآيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي، البيض،المجلد 3،العدد 2، ديسمبر 2018.
- بوكركب عبد المجيد، تقنين الأحكام الشرعية ودورها في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،العدد 3،سبتمبر 2014.
- بوكماش محمد، وكلّاش خلود، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 24، 2017.
- ج- **المقالات :**
- حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصاي والاجتماعي، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2012.
- الحنودي علي، الأمن القانوني- مفهومه وأبعاده- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 96، فبراير 2011 .
- خثير مسعود، دور مبدأ المشروعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018.
- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

- دخينيسة أحمد، مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري وأثاره على جودة النصوص القانونية،مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 151 .
- سالم كريم محمد، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق،المجلد 8،العدد 2،كانون الأول 2017.
- شورش حسن عمر،وخاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني– دراسة تحليلية–المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط،المجلد 3،العدد 2،سبتمبر 2019.
- طواهرية أبوداود وغيثاوي عبدالقادر. "الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في الدستور الجزائري". مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، 2020.
- العصّار يسري، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة،العدد 3، 2009.
- علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري – التنظيم والاختصاصات–مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05.
- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021.
- غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظلال تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي، سي الحواس، بريكة، المجلد 4،العدد 1، 2021.
- غميجة عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي،عرض مقدم في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، 2008.

- غيلاس أمينة، ومحي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيّدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،المجلد 10،العدد 2، 2022.
- كوسة عمّار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر– مننظام الإخطار المقيّد إلى نظام الإخطار الموّسع–مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 15،العدد 2، 2018.
- مباركية تقي، وغريبي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 58، العدد 04، سبتمبر 2021، ص 235 .
- محيسن عامر زغير، الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز دراسات الكوفة،العدد 8، 2010.
- نعيمي عبد المنعم ،الضمانات الدستورية لاستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،رسالة ماجستير،شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Ardant Philippe, "Les Constitutions Et Les Libertés", Pouvoirs - La Liberté, Revue française d’études constitutionnelles et politiques, n° 84, janvier 1998.
- Bergel Jean Louis, "La Sécurité Juridique", Revue De Notariat, Volume 110, Numéro 2, 2008.
- De Salvia Michél , "La Place De La Notion De Sécurité Juridique Dans La Jurisprudence De La Cour Européenne Des Droits De L’Homme", C.C.C , N° 11, 2000.

- Dumont Gilles , La citoyenneté administrative , Thèse De doctorat, Droit Université Panthéon-Assas, Paris 2, 2002.
- Lamouroux Sophie , "La codification Ou La Démocratisation Du Droit", Revue Française De Droit Constitutionnel, 2001/4 n° 48.
- Luchaire François , "La Sécurité Juridique En Droit Constitutionnel Français " , Cahier de conseil constitutionnel, septembre 2001.
- Molfessis Nicolas , "Les Illusions De La Codification à Droit Constant Et La Sécurité Juridique " , Revue Trimestrielle De Droit Civil (TRDCiv), 2000.
- Molfessis Nicolas , "Combattre l'insécurité juridique ou la Lutte du système juridique contre lui-même " In: Conseil d'état - rapport public annuel 2006, études et documents n° 57, La documentation française, 2006.
- Naddeau Martin "Perspectives Pour Un Principe De Sécurité Juridique En Droit Canadien : Les Pistes Du Droit Européen " R.D.U.S , 40, (Oct. 2009.
- Penneau Anne "La Sécurité Juridique à Travers Le Processus De Normalisation, Sécurité Juridique et Sécurité Technique" , Conférence Organisée Par Le Programme International De Coopération Scientifique, Montréal, 30 Septembre 2003.
- Raimbault Philippe , "La Sécurité Juridique Nouvelle Resource Argumentative " , Revue Du Notariat, volume 110, numéro 2, septembre 2008.
- Vanneuville Rachel , "Sécuriser Le Droit Pour Mieux Gouverner Les Conduites : Les Enjeux Sociopolitique De La Promotion Contemporaine De La Sécurité Juridique " , Revue Gouvernance , vol 5, numéro 2, 2008.

فهرس المحتويات

العـــنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ الأمن القانوني	
المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني	09
المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني	09
الفرع الأول : تعريف الأمن القانوني لغةً وإصطلاحًا	09
الفرع الثاني :مفهوم الأمن القانوني في الفكر القانوني العربي والغربي	11
المطلب الثاني: عناصر وأهداف مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بمبادئ الأمن الأخرى	13
الفرع الأول : عناصر مبدأ الأمن القانوني	14
الفرع الثاني : أهداف مبدأ الأمن القانوني	16
الفرع الثالث : علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبادئ الأمن الأخرى	18
المبحث الثاني: دسترة مبدأ الأمن القانوني	20
المطلب الأول: المكانة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني	21
الفرع الأول :الأمن القانوني كمبدأ دستوري	22
الفرع الثاني : الأمن القانوني كغاية دستورية	25
المطلب الثاني: علاقة مبدأ الأمن القانوني بمبدأ المشروعية	29
الفرع الأول :التكامل بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية	31
الفرع الثاني :دستورية مبدأ الأمن القانونية	32
الفصل الثاني:أثر مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات	
المبحث الأول: دور مبدأ الأمن القانوني في ضمان الحقوق والحريات	36
المطلب الأول: الحقوق والحريات بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية	37
الفرع الأول : علاقة الحقوق والحرياتبمبدأ المشروعية في الدستور الجزائري	37
الفرع الثاني : علاقة الحقوق والحرياتبمبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية	41
المطلب الثاني: الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني وحمايةالحقوق والحريات	43
الفرع الأول : الخصائص الدستورية لمبدأ الأمن القانوني	44
الفرع الثاني : مكانة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري	47

المبحث الثاني: الآليات الدستوريةلترسيخ مبدأ الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات	**48**
المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات	**51**
الفرع الأول :تعريف المحكمة الدستورية	**51**
الفرع الثاني : حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات	**52**
المطلب الثاني: دور القوانين العادية والقضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات	**56**
الفرع الأول : دور التشريع العادي	**57**
الفرع الثاني : دور القضاء الإداري	**60**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس المحتويات	**–**
ملخص	**–**

الملخص

تناولت هذه الدراسة " مبدأ الأمن القانوني وأثره على الحقوق والحريات "، وركزت على التشريع الجزائري بعد تعديل 2020، ويعتبر الأمن القانوني ركيزة أساسية لحماية الحقوق الفردية والجماعية، وضمان ثبات القواعد القانونية، واستقرار العلاقات بين الدولة والمواطنين، ويرّكز هذا البحث على الدور الحيوي للقوانين والتشريعات في تنظيم الحقوق والحريات، إذ يسهم التقنين في تبسيط النصوص القانونية وتسهيل فهمها وتطبيقها، بما يعزز الثقة في النظام القانوني؛ كما أظهرت أهمية الدور الرقابي للسلطة التنفيذية في تفعيل مبدأ الأمن القانوني، من خلال إصدار اللوائح والقرارات التنظيمية، مع مراعاة مبدأ المشروعية وخضوع أعمالها للرقابة القضائية، ما يضمن حماية الحقوق والحريات من أي تجاوز محتمل، لأن فعالية الأمن القانوني لا تتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية، بل تتطلب وضوح الصياغة وجودتها، والإعلام بها، والتطبيق العملي المستمّر، لضمان التوازن بين الحقوق والحريات ومتطلبات النظام العام.

الكلمات المفتاحية:الأمن القانوني؛ الحقوق والحريات؛ التشريع العادي؛ السلطة التنفيذية؛ الصياغة القانونية؛ الرقابة القضائية.

Abstract:

This study examines the principle of legal certainty and its impact on rights and freedoms , Legal certainty is shown to be essential for protecting individual and collective rights, and ensuring stability in legal rules and state-citizen relations, The study highlights the role of ordinary legislation and codification in simplifying and clarifying legal texts, strengthening trust in the legal system, It also emphasizes the executive authority’s role in issuing regulations under the principle of legality, subject to judicial review, to safeguard rights, Effective legal certainty requires clear drafting, official publication, and practical enforcement to balance rights, freedoms, and public order.

Keywords: Legal certainty; Rights and freedoms, Ordinary legislation, Executive authority, Legal drafting, Judicial review.